جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- **كروم نزهة**
- **مادن أمال**

تحت اشراف:

الدكتورة: **حسناوي سليمة**

أعضاء اللجنة	الرتبة	**الصفة**
حسناوي سليمة	أستاذة محاضرة ب	**مشرفا مقررا**
بن مهرة نسيمة	أستاذة محاضر أ	**رئيسا**
ميسوم خالد	أستاذ محاضر ب	**عضوا مناقشا**
بوسماحة الشيخ	أستاذ	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية: 2022-2023.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من منحا لي الحياة أمي و ابي حفظهما الله ورعاهما ووفقني لبرهما ورضاهما وإلى أعز إنسان على قلبي جدتي الغالية طيّب الله ثراها وجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

إلى أخواتي زهرات حياتي.

إلى كل الأهل والأقرباء.

إلى كل الأصدقاء والصديقات.

إلى كل من تعلمت على أيديهم عبر جميع الأطوار العلمية.

أهدي لهم جميعا هذا العمل

نزهة

الإهداء :

إهداء إلى :

- مصدر همتي ومثابرتي والدي مع خالص الحب والتقدير
- من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل ..... إخوتي وأخواتي
- من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم ..... أحبائي وأصدقائي زملائي
- على روح كل من فارقنا من الأحياء
- كل من ساعدني و مد يد العون لي في إنجاز هذا البحث

أمال

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء و الشكر كما يحبه وبرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى.

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لم نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرفة على هذا العمل، الأستاذة " حسناوي سليمة " على كل النصائح والتوجيهات القيمة المقدمة من طرفها، فجزاها الله عنا خير جزاء، وأدامها ذخرا للأجيال.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ألف شكر وتقدير للجنة المناقشة المتكونة من الأستاذة الأعضاء

بن مهرة نسيمة

ميسوم خالد

بوسماحة الشيخ

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

- ص: صفحة
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ع: العدد
- ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمـــــــــة:

للغابات مكانة هامّة في حياة البشر الذين اعتمدوا عليها في وجودهم، إذ رغم تطور نمط الحياة من الأسلوب البدائي نحو العصري، إلاّ أنّ الاعتماد على الغابة في تلبية الحاجات لم يتراجع بالقدر الكبير .حيث طالما كانت لهم الملجأ الآمن للاستقرار والزراعة، والرعي، الصيد، وممارسة الحرف، ومكمن المواد الأولية .ناهيك على أنّ الغابة طالما اعتبرها البشر رئة العالم التي تحافظ على توازنه، استقراره، وتواصل الحياة به.

على غرار الدول العالم، فالجزائر التي حباها الخالق بغابات متنوعة وكثيفة في بعض المناطق من إقليمها الشمالي، واعية بمكانة هذه الثروة في حياة سكانّها الذين اعتمدوا عليها خلال مختلف الفترات والحقب الزمنية، ولاسيما تلك التي تميّزت بالشدّة والغبن .فهي مصدر اقتصادي يدر عوائد على الأسر الفقيرة التي تعيش بجوار الغابة، وكذا على الدولة والاقتصاد الوطني .بالإضافة إلى أهميتها الاجتماعية، كسبيل لمكافحة الفقر .ومكانتها الايكولوجية في حفظ التوازن الايكولوجي.

اهتمّ بالمشرع الجزائري بالغابات، فوضع لها تعريفا في القانون 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات بأنها:" جميع الأراضي المغطاة بأشجار ونباتات غابية في حالة عادية، بحيث تشكل تلك التجمعات: 100 شجرة في الهكتار الواحد على الأقل عندما تنمو في المناطق الجافة والشبه الجافة، و300 شجرة في الهكتار الواحد على الأقل، في حالة نضجها على مستوى المناطق الرطبة وشبه الرطبة "[1].

[1] المادة 08 و09 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر.ع 26، الصادرة في 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 62، الصادرة في 1991.

ينبع اهتمام المشرع الجزائري بالغابات من كونها ثروة وطنية، أي ملكية عمومية للدولة طبيعية، تؤثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وتتأثّر بالعوامل والظروف السائدة، وبالسلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى انحسارها .لذا تدخّل المشرع الجزائري من خلال نظام عام للغابات، ليعكس بذلك سلطة الدولة، ومكانة الغابات الواجب الحفاظ عليها. بالإضافة إلى تدخّله من خلال نصوص تشريعية وتنفيذية أخرى تجسّدها العديد من الآليات القانونية التي ترمي بصفة أساسية إلى الحفاظ عليها، وتوقي تدهورها.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن موضوع الآليات القانونية لحماية الغابات في الجزائر يحوز أهمية بالغة، كونه يعالج موضوعا حافظ على أهميته ومكانته عبر العصور، فقد كان سكان الجزائر ولا زالوا بحاجة إلى غاباتها، وستكون أجيالهم القادمة أحوج إليها .فثروة غابية معتبرة بحجم 1.4 مليون هكتار حتما تحتاج إلى حماية، والى نماء يوازي النمو السكاني المت ا زيد. كما يحتل موضوع الآليات القانونية لحماية الغابات أهمية لأنه يبحث في سبل الحد من تناقص وانحسار هذه الثروة، حيث تتعدّد وتتنوّع أسباب التدهور ما بين الاستغلال الاستنزافي غير العقلاني لها، وبين العوامل الأخرى كالحرائق التي تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي تعاني منها، بالمقارنة مع دول حوض البحر المتوسط .إذ أن بطيء نمو الغابات وانعدام ثقافة التشجير تزيد من معانات هذا القطاع، ضف إلى ذلك الاستغلال الجائر للغابات، وقلع أشجا رها من أجل توفير الأراضي الصالحة للفلاحة.

تبرز أهمية الدراسة أيضا في كونها تسلط الضوء أساسيا على وقاية وتنمية الثروة الغابية،

وفق مبدأي الوقاية والتنمية المستدامة .أي أعطت الأولوية للآليات الوقائية المكرّسة في قانون الغابات، والقوانين الأخرى، كقانون البيئة، وقوانين الأملاك العمومية التي تتجنب الأضرار، أو تعالجها بأقل تكلفة .ثم حاولت البحث عن أفضل السبل لردع الاعتداء على الغابات من خلال الآليات الجزائية.

أسباب الدراسة

دفعتنا أسباب ذاتية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في حرصنا على معرفة أساليب الحماية القانونية للغابات، في ظل الضجة الإعلامية الحاصلة نتيجة ما تشهده الغابات كل صائفة من الحرائق، خاصة مع حلول فصل الصيف واقت ا رب عيد الأضحى المبارك .ضف إلى ذلك إندراج الموضوع ضمن إطار تخصّ صنا، باعتباره من المواضيع القانونية الهامة في الآونة الأخيرة، حين فرضت الحماية القانونية للغابات نفسها بصفة خاصة البيئة والوسط الذي نعيش فيه بصفة عامة.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتمثلت في قلة الدراسات المتخصصة خاصة في الفقه القانوني الجزائري، والتي حتى وان وجدت، فهي تكون دراسات في التشريعات المقارنة أو اقتصارها على جانب واحد من الحماية دون الجانب الآخر من الأليات الوقائية والردعية، كما أن المعلومات بشأن هذا الموضع شحيحة جدا، وغير متوفرة حتى لدى الجهات المعنية بالغابات على المستوى المحلي .حيث رغبنا في القيام بهذه الدراسة تعزيزا لما سبقها، لعلّها تساهم في إفادة المكتبة والباحثين ولو بالشيء القليل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن آليات الحماية القانونية المقررة لحماية الغابات في

الجزائر، بدءا بالوقائية القائمة على فلسفة تجنّب الخسائر والأضرار، والتي تتجسد من خلال آليات التثمين والتنمية والرقابة المسبقة على الأنشطة، بدعم وجهود الأجهزة الإدارية والمؤسسات المكلفة بحماية الغابات .ثم البحث عن أفضل السبل والآليات التي تضمن ردع المعتدين على الغابات، بما يكفل عدم عودتهم إلى الاعتداء عليها مجدّدا، وذلك بالبحث في مجال الحماية الجزائية الردعية للغابات .حيث يتمّ التطرق إلى هذه الأخيرة من حيث شقّها الإجرائي والموضوعي.

الصعوبات

ككل بحث، فإن بحثنا لم يخل من الصعوبات التي قد تواجه أي طالب أو باحث، والمتمثلة في قلة المراجع المتخصّصة المتضمنة لموضوع الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري .وذلك ما جعلنا نستعين ببعض المراجع العامة، إلى جانب الاستعانة بالجهات الإدارية المعنية بقطاع الغابات، والذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات .ولو أنّها لم تساعدنا كثيرا في ظل ابتعادهم عن تخصص العلوم القانونية .كما واجهتنا صعوبة في تجميع وحصر النصوص القانونية، بسبب كثرة تعديلاتها وتنوّعها.

الإشكالية:

ومما سبق يتم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الاليات الاستباقية والمواكبة والبعدية لحماية النظام الايكولوجي الغابي

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بالتطرق لمختلف الآليات القانونية المقرّرة لحماية الغابات في الجزائر، عن طريق استعراض بعض

المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وبتحليل المواد والنصوص القانونية التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في بحثنا هذا في ظل نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وهذا بالانطلاق من معلومات أولية للوصول إلى نتائج.

التصريح بالخطة:

من أجل بلوغ هدف هذا البحث المتمثل في الأليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل تضمن مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر

المبحث الأول: تثمين وتنمية الغابات في الجزائر.

المبحث الثاني: دور الضبط الإداري الغابي في حماية الغابات

الفصل الثاني: الحماية القانونية الردعية لحماية الغابات في الجزائر

المبحث الأول: الحماية القانونية الإجرائية الردعية للغابات

المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات.

الفصل الأول:

الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر

أدت المشاكل المتنامية والتعدي الكثيف والمستمر على غابات الجزائر إلى تق لص مساحتها كنتيجة السلوكيات المعادية لها، وقد انعكس عن هذا الوضع عدة مشاكل أثرت سلبا على صحة الإنسان وعلى جودة حقه في الحياة، وعلى صحة الغابات، وعلى البيئة بصفة عامة .بالإضافة إلى أنّ هذا الوضع أخلّ بحالة موائل التنوع البيولوجي، ونتج عن ذلك تهجير أعداد كبيرة من الحيوانات، وانقراض أنواع أخرى، بما تسبّب فعليا في اختلال توازن البيئة.

من أجل مواجهة المعضلات التي تهدّد بزوال الغابات، وبإنقراض ثرواتها الحيوية رأت الإرادة التشريعية ضرورة تقرير آليات قانونية تتدرج من حيث التدخل والفعالية، على ضوء أهم مبدأ حمائي" الوقاية خير من العلاج ."لذا فقد خصّ المشرع الجزائري حماية الغابات بآليات حماية وقائية، وهي نوعان آليات تثمين لهذه الثروة تعتمد مقاربة زيادة وتنمية حجم الغابات في المبحث الأول، وآليات ضبطية وقائية من شأنها أن تحافظ على ما هو موجود عن طريق بسط رقابة الإدارة القبلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تثمين وتنمية الغابات في الجزائر

الغابات ليست مجرد مساحات كبيرة من الأرض تسود فيها الأشجار فقط .ولكنها نظم بيئية مكونة من مجموعة من الوحدات الأحيائية نباتية، حيوانية لها صلة بالأشجار السائدة، وهي من الموارد الطبيعية المتجددة التي تستمد أهميتها من قدرتها على تحقيق التوازن البيئي والاقتصادي في آن واحد[1]. ولكن أدّت أنانية الإنسان إلى الإستفراد بها واستنزافها، لذلك تضررت مصالح الأجيال القادمة، التي يكرّسها مفهوم مبدأ" التنمية المستدامة.

لذا وجب على الحكومات أن تضع سياسة غابية ناجعة، يسند تخطيطها وتنفيذها إلى أجهزة إدارية مختصّة في المجال الغابي (المطلب الأول) إلى جانب تفعيل آليات ووسائل تضمن تثمين واستمرارية الأصول الطبيعية لهذه الثروة، مع توسيع مساحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجهزة تسيير وتنمية الثروة الغابية

لا يمكن الاكتفاء بوضع القوانين التي تقرر التنظيم والحماية لضمان التسيير الأمثل

للمجال الغابي، بل يجب أن تدعم هذه القوانين بمؤسسات تسند لها وظيفة تطبيق القوانين

على أرض الواقع، ولها دور جد هام لضمان الحماية التامة للغابات .ففي الجزائر تتوزّع مهام الإدارة الغابية ما بين الأجهزة المركزية (الفرع الأول)، والأجهزة اللامركزية (الفرع الثاني)

[1] تاج الدين حسين نصرون ، الغابات، مجلة العلوم والتقنية، مدينة عبد العزيز للعلوم التقنية، ع51، 1999، ص06.

الفرع الأول: تعريف الغابات

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية foret " مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة foris" والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل، تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة ويختلف التعريف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف، وكذلك تنوع الغابات والأنظمة الايكولوجية للغابات في العالم.

أولا: التعريف الفقهي

الغابة وفقا لمفهومها الفقهي هي عبارة عن المجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات

والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معتقدة مع وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة[1].

تعرف الغابة بأنها" :تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجيرة لا تقل عن / 10 100سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا"[2].

وهناك من يعرفها بأنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كما تحتوي العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة[3].

وعرفت أيضا بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصداف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10%

---

[1]محمد عبد الوهاب بدر الدين "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 ص14

[2]حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 517.

[3]علي محمد حسين التلال، يونس محمد قاسم الألوسي، "الغابات العامة"، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989، ص 11.

سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن كلها تكاد تكون متقاربة إن لم تكن متفقة على تعريف محدد للغابة.

ثانيا: تعريف الغابة وفى ميثاق الأمم المتحدة

أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1 هكتار يعلوها عطاء شجري تاجي أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30%، والتي لها احتمالية من الوصول إلى علو قدره 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع[1].

وقد تكون الغابة مشكلة تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض، وقد تكون غابة مفتوحة، والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها التاجية إلى نسبة 10 إلى 30%، أو علو من 2 إلى 5 متر تندرج تحت مسمى الغابة، وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزءا من مساحة الغابة، ولكنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد، أو لأسباب طبيعية، والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة[2].

ثالثا: تعريف الغابة وفى ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي

البرنامج البيئي للأمم المتحدة في ميثاق حول التنوع البيولوجي أعطى أيضا التعريف المختصر التالي للغابات أنها أرض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10%، والتي في الأساس هي ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر، وفي حالة الغابات اليافعة، أو المناطق التي يكون فيها نمو

[1] دباب فراح أمل، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 250.

[2] بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من لتلوث، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 50.

الأشجار محكوم بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 مم في الموقع، وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية[1].

رابعا: تعريف الغابة وفي منظمة الأغذية والزراعة الدولية:

تعرف منظمة الأغذية والزراعة الدولية الغابات أنها الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 مترات، بتغطية شجرية تزيد عن 10% أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية، أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية[2]

إن مدي وتنوع تلك التعريفات يبرهن على تنوع مفهوم الأعضاء لماهية العناصر التي تشكل الغابة، فالبعض قد يصور الغابة على أنها نظام إيكولوجي، في حين قد ينظر إليها البعض الآخر على أنها ليست أكثر من مساحة من الأرض الملائمة للاستغلال[3].

خامسا: التعريف القانوني للغابة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات بأنها:" جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"[4].

---

[1]بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 60.

[2]بوروسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 26.

[3]الفاضل عمار، الجرائم الواقعة عمى العقار، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015، ص 80.

[4]القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ع 26، الصادرة في 26-06-1984.

وفي نفس القانون عرف التجمعات الغابية في الحالة العادية أنها كل تجمع يحتوي على 100 شجرة في الهكتار الواحد ي حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة، و300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[1].

سادسا: وظائف الغابة

تلعب الغابة دورا مهما في حياة الإنسان نظرا لفوائدها التي لا تحصى، وقد منحت إليها وظيفة ثلاثية وهي الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية.

أ. الوظيفة الاقتصادية

الغابة هي مصدر للمواد الأولية، لما توفره من احتياجات إنسانية أساسية مثل الحطب الذي يعد أهم مصدر للطاقة منذ اكتشاف الإنسان الدار، فقد استعمله للتدفئة وأدخله كمادة للحرافة، فكثير من الدول المتطورة لازالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل وتجهيزها كندا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى اعتبار الغابة مصدر المواد الصيدلة والاستطباب حيث تدعم النباتات الطبية العديد من الشركات المنتجة للمنتجات الطبية مستحضرات التجميل[2]

كما تسهم الغابة مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية، ففي عام 2003 بلغ حجم التجارة الدولية في الخشب المنشور ولب الورق وألواح الخشب ما يقارب 150 مليون دولار أمريكي، أو ما يزيد عن 2% من التجارة العالمية، وفي العديد من الدول النامية تساهم الشركات المعتمدة

[1] حسين عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2015، ص7.

[2] قدار احمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص 89.

على الغابات في توفير ما لا يقل عن ثلث مجموع الوظائف الريفية غير الزراعية، وتوليد دخل من مبيعات الخشب، وإثراء الشركات الخاصة، والمجتمعات الريفية[1].

وأخيرا لا يمكننا إنكار دور الغابة في الزراعة لأنها عنصر أساسي في التوازن الريفي وتساهم في التوازن الاقتصادي بشكل عام، ولكن بالنظر إلى التطور الذي عرفته الزراعة فإن العلاقة بين الزراعة والغابة قد تدهورت، وهكذا تدخل الشجرة في اقتصاد المزرعة كمصدر للثروة[2].

ب. الوظيفة الاجتماعية

تلعب الغابة دورا مهما في حياة سكان الغابات فهي تسهم في تحسين نوعية الحياة كما لا تشكل الغابات للسكان الأصليين لها مصدرا رئيسيا للغذاء والماء فحسب، بل أكثر من ذلك بكثير، إذ تعتبر الغابات أيضا موطنهم الروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية وبالتالي يكون دافعا لهم لعدم لزوجهم نحو المدن، إضافة إلى مساهمة الغابة في الاستقرار النفسي والراحة النفسية فهي مكان يجد فيه مكان المدن الراحة والطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة.

ج. الوظيفة الإيكولوجية

تلعب الغابات دورا مهما في البيئة والتنمية باعتبارها مصدرا للثاني أكسيد الكربون CO2 وكمصدر رئيسي للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، بما في ذلك الحياة البرية، وبالمثل تؤثر الغابات على الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة والتربة والمياه، وغالبا ما تكتشف هذا الإجراء بمجرد إزالتها وتخريب جميع وظائفها الأساسية التي تعود بالنفع على الإنسان كما

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 143.

[2] حسين عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30.

تعزز الغابات الدورة الأساسية للمياه والأكسجين والكربون والديتروجين، فمياه الأمطار التي تسقط على الأراضي المغطاة بالغابات تميل إلى التربة بدلا من التسرب بشكل كبير وبالتالي يتم التقليل من التأكل والفيضانات ويكون لطبقات المياه الجوفية كميات كبيرة من المياه، علاوة على ذلك فهي توفر بيئة طبيعية وملائمة للحياة البرية بضمانها لهم السلام والغذاء[1].

وعليه فإن للغابة دور كبير في مقاومة التصحر، والتخفيف من أثار التغير المناخي العالمي الذي يعد مشكلة العصر، وبنفس المستوى من الأهمية، فهي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية، وعلاوة على ذلك، تعتبر الغابات الآن جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة التغير المناخي، حيث تعمل الأشجار وتربة الغابات كعازل للغلاف الجوي ضد عاز الكربون المتصاعد في الجو، أحد الغازات الدفيئة الرئيسية المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي[2].

الفرع الثاني: الاجهزة المركزية لإدارة الغابات في الجزائر

تتمثل الأجهزة المركزية التي تسهر على تنمية الغابات في الأجهزة الاستشارية أولا، المديرية العامة للغابات ثانيا

أولا: الأجهزة الاستشارية

يعرفها الأستاذ" أحمد بوضياف "على أنّها" هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذو خبرة

[1] بازة محمد، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 10.

[2] حسين عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

واسعة، يبدون آراء مؤكدة غير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها[1]، ويوجد نوعين من الأجهزة الاستشارية، وهي الأجهزة الاستشارية العامة والأجهزة الخاصة.

أ. الأجهزة الاستشارية العامة

يقصد بها الأجهزة ذات الاختصاصات الاستشارية في ميادين مختلفة تشمل عدة قطاعات، حيث تقدم استشارتها في ميادين مختلفة منها الاجتماعية، الاقتصادية او الثقافية ويكون ضمن صلاحياتها الاهتمام بقطاع الغابات[2].

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 ويهدف إلى ضمان استقرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين[3].

وتتمثل مهمة هذا المجلس في تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها، تقديم الاقتراحات والتوصيات وابداء الآراء حول القضايا التي تندرج في قطاعه[4].

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000، ص 134

[2] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 276.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ج.ر.ع 64، الصادرة في 1993.

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 93-225.

أمّا فيما يخص الاختصاصات الخاصة، فإنها توكل إلى اللجان الخاصة .ومن بين اللجان نجد لجنة تهيئة الإقليم والبيئة التي تتمثل مهامها في تقوم اللجنة بتحليل وتقويم نتائج البرامج وأثارها على داخل التوازنات الجهوية وفيما بينها[1].

2. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي 94-456[2] وهو عبارة عن مجلس مصغر تتمثل أهم مهامه في[3]:

- ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- يقدر بالانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بالانتظام بتنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة لها.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، ويحدث الهياكل المعنية في الدولة علي القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.
- يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة، وتقويم مدى تطبيق قراراته.

أمّا عن هيكلته البشرية فيرأسه رئيس الحكومة، ويتكون من 12 وزيرا هم:" الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، وزير شؤون الخارجية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وزير المالية، وزير النقل، وزير الفلاحة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 93-225.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 94-456 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتعلق بإحداث مجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 01، الصادر في 1995.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-456، المرجع السابق

بالطاقة، الوزير المكلف بالري، الوزير المكلف بالصحة العمومية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي[1].

وجاء هذا المجلس بناء على إقتراح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذا لإقتراح مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل جوان 1992[2].

ب. الأجهزة الاستشارية الخاصة: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

تتمثل هذه الخصوصية في كون هذه الهيئة أو الجهاز يهتم بقطاع معين وخاص، مثل المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة الذي يهتم بقطاع الغابات .تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 الذي يوضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالغابات[3]. وتتمثل أهم صلاحياته في أن يبدى المجلس الوطني رأيه ويقترح على الخصوص ما يأتي[4]:

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوبة استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية، أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة، والمحافظة على الأرضي المعرضة للإنجراف والتصحر واصلاحها.

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 94-456 المرجع السابق

[2] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 278.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر.ع 64، الصادرة في 1995.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المرجع السابق

- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال استغلال المتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها.
- كما يبدى المجلس الوطني آراءه في أي موضوع أخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

ثانيا: المديرية العامة للغابات.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 95-2000[1] وهي إدارة متخصصة في مجال حماية الغابات، ولها الاستقلالية الوظيفية في التسيير، موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة .لم يبيّن هذا المرسوم كيفية تنظيم هذه المديرية، إلى حين إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-201 الذي نظّمها من حيث هيكلتها، ووظائفها.

أ. هيكلة المديرية العامة للغابات

تتشكل من خمس مديريات فرعية، تختص كل منها بمجال معين، وهي كالآتي:

1. مديرية تسيير الثروة الغابية: تتكون من مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية، والمديرية الفرعية لتسيير والشرطة الغابية.
2. مديرية إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر: تشتمل على مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي والمديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95—2000 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بإنشاء مديرية العامة للغابات، ج.ر.ع 42، 1995.

3. مديرية حماية النباتات والحيوانات: تتكون من المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد، والمديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4. مديرية التخطيط: تتكون من المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات، والمديرية الفرعية لضبط المقاييس.

5. مديرية الإدارة والوسائل: تحتوي على المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للوسائل والمديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية[1].

ب. صلاحيات المديرية العامة للغابات.

لم يتضمّن المرسوم التنفيذي رقم 95-201 صلاحيات المديرية العامة للغابات بدقة، حيث كان كثير الإحالة في هذا الشأن إلى المرسوم التنفيذي 90-12، والمرسوم التنفيذي 90-114.

1. المرسوم التنفيذي 90-12 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة

- يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين الفلاحة والغابة.

- يمارس صلاحياته بخصوص الأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها ولحماية النباتات والحيوانات.

- يعد القوانين والتنظيمات الخاصة باستغلال الأملاك العقارية والغابية واستعمال المساحات السهبية والغابية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن التنظيم المركيزي في المديرية العامة للغابات، ج.ر.ع 42، الصادرة في 1995.

- يشجع على التنمية النشاطات بتطوير سياسة التكامل بين الغابات وتربية المواشي والفلاحة عند استعمال المساحات[1].

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات

- تحمي وتسير الثروة الغابية.
- تشجيع الأعمال التي تكون لصالح السكان المجاورين للغابات.
- إتخاذ الإجراءات التي تضمن ديمومة الثروة الغابية وتقيها من كل مساس أو تدهور.
- تنجز الجرد الغابي ومسح أراضي الغابات.
- تبادر ببرامج التشجير وتعدها[2].

الفرع الثاني: الأجهزة اللامركزية لإدارة الغابات في الجزائر

تتواجد هذه الأجهزة على المستوى المحلي، وتتمثل في محافظة الغابات(أولا) والحظائر الوطنية (ثانيا).

أولا :محافظة الغابات

تم إنشاء محافظة الغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333[3] وهي موضوعة تحت تصرف المحافظ الولائي للغابات الذي يقوم بتسيير الوسائل البشرية، المادية والمالية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 01 يناير 1990، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر.ع 02، 1990.

[2] المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-14 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج.ر.ع 18، 1990.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر.ع 64، 1995.

ولقد مرت إدارة الغابات على المستوي المحلي بعدة مراحل نتيجة التغيرات والتذبذبات التي شهدتها الإدارة المركزية، وتتمثل هذه المراحل في[1]:

أ. مرحلة 1962-1971: بدأ التنظيم الغابي الولائي بأربع محافظات الغابات (الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة)، ليصبح 10 محافظات عبر المناطق الشمالية.

ب.مرحلة 1971-1984: كانت مصالح الغابات الولائية عبارة عن مديريات فرعية ضمن مديرية الفلاحة وهي شبه مستقلة.

ج. مرحلة 1984-1990: كانت هذه المصالح ضمن الأقسام الولاية لتطوير نشاطات الري الفلاحة والغابات.

د. مرحلة 1990-1995: عند إحداث الوكالة الوطنية للغابات خولها المرسوم إحداث مصالح غير مركزية وشملت الولايات الغابية .وقد تم إحداث 42 محافظة والعلاقة التي كانت تربطها بالوكالة هي علاقة هرمية تسلسلية.

هـ.مرحلة 1995 إلى يومنا هذا: تزايد عدد المحافظات لتصل إلى 58 محافظة ليشمل كذلك الولايات الصحراوية.

1. **صلاحيات محافظة الغابات:** وتتمثل مهامها في[2]:

- تطوير الثروة الغابية والحلفائية وادارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

[1] صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 26.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-333.

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

- تنظيم ومراقبة استغلال المتوجات الغابية والحلفائية والاستعمالات الأخرى في ميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

- تنظيم متابعة ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجماتها.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظيم أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

- دراسة مع مصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي.

- ضبط باستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية.

2. التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات

تنقسم إلى دوائر غابية، ثم إلى مناطق غابية يحدد عددها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني بالغابات[1].

وتنظم في شكل مصالح ومكاتب حسب خصوصية كل ولاية، ولا يجب أن تتجاوز عددها 05 مصالح، تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، وزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدي رئيس الحكومة[2]، تتمثل في[3]:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-333 المرجع السابق

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جويلية يتعلق بتنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج.ر.ع 70، 1997.

[3] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جويلية 1997.

- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج وتضم: مكتب الجرد، التهيئة والمتوجات، مكتب التنظيم والشرطة الغابية، مكتب الدراسات والبرامج.

- مصلحة حماية النباتات والحيوانات وتضم: مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات الصيدية، مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي وتضم :مكتب توسيع الثروات، مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

- مصلحة الإدارة والوسائل وتضم: مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين، مكتب الميزانية والوسائل.

ثانيا: الحظائر الوطنية

تم إنشاء الحظائر الوطنية بموجب المرسوم 13-374 وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات[1].

وتعرف على أنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية، تعترف الهيئات السياسية بأهميتها من ناحية الكفاءة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وتخضع كل حظيرة لاستراتيجية عمل محكمة تتماشي مع النظام البيئي الخاص بها[2].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج.ر.ع 57، 2013.

[2] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، 2018-2019، ص334.

أ. **التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية**

يشمل التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية على ما يلي:

1. **قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية** :تضم مصلحة للمحافظة على النباتات والحيوانات وترقيتها، مصلحة للمحافظة على المواقع[1].

2. **قسم التنشيط والتعميم:** وتضم مصلحة الاستقبال والتوجيه والتعميم، مصلحة التنشيط العلمي، الثقافي والرياضي[2].

3. **الأمانة العامة** :وتشمل مصلحة للميزانية والوسائل، مصلحة للمستخدمين والتنظيم[3].

ب.**صلاحيات الحظيرة الوطنية في مجال حماية البيئة**

تتولى الحظائر الوطنية مهمة تهيئة وتسيير الأماكن الطبيعية، المحافظة على الحيوانات والتربية والنباتات. كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-374 أنه:" زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 والمذكورة ألاه تتولى الحظيرة الوطنية على الخصوص مهام:

- تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة الوطنية.
- السهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[4].

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1987 المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج.ر.ع 03، 1989.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1987.

[3] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1987.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتثمين وتنمية الثروة الغابية.

تتعرض الغابات لمجموعة متنوعة من الاضطرابات مثل الحرائق، الجفاف، الانهيارات الأرضية، وتفشي الحشرات الأمراض والظواهر المناخية مثل الأعاصير والعواصف. وكذا سعي التصرفات البشرية السلبية بالاستغلال غير العقلاني للغابات. لذا المشرع الجزائري إلى وضع آليات وقائية تسبق وقوع الضرر الوقاية خير من العلاج، حيث نصت المادة 16 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات " تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور"[1]

تهدف هذه الآليات إلى الحفاظ على سلامة الثروة الغابية وتجنيبها كل الأضرار التي تمس جودة الغابات. تتجسد السياسة الوقائية لحماية الغابات بإدراجها ضمن نظام المجالات المحمية أو بدمج اعتبارها ضمن المخططات القطاعية، أو بوقايتها من الحرائق، وبالقيام بعمليات التشجير بالموازاة مع الجرد والمسح.

الفرع الأول: تصنيف الثروة الغابية كمجال محمي.

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة الطبيعية من الأراضي وأوساط نباتية وحيوانية، وما صاحبها من التهديد بالاختفاء من الوجود لهذه الكائنات الحية أو ما يعرف بظاهرة الانقراض استدعى ذلك ضرورة خلق المجالات المحمية كونها وسيلة علمية متطورة وفعالة لمواجهة خطر التدهور الذي تتعرض له الغابات جراء الممارسات اللامسؤولية من قبل الإنسان. وتهدف هذه المجالات إلى حماية الثروة الغابية من خلال توسيع المساحات الخضراء، الحفاظ الثروة الحيوانية والنباتية، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل أمثل.

[1] المادة 16 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات

أولا: مفهوم المجالات المحمية

برزت فكرة المجالات المحمية جراء التدهور الذي شهدته النظم الطبيعية من إستنزاف مواردها، وتشويه منظرها بسبب التلوث وكذا التوسع العمراني على حساب مساحتها، وهذا ما أدى إلى ندرة بعض الفصائل الحيوانية والنباتية، والجزائر كباقي الدول أخذت بهذه الفكرة.

أ. تعريف المجالات المحمية

رجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا دقيقا للفضاءات أو مجالات الحماية سواء بموجب قانون الغابات 84-12 ولا بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولو أن هذا الأخير حدد مجالات الحماية حسب المادة 04 منه على أنها "منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة "فيما عرفها طبقا للقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية "إقليم كل أو جزء من البلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان أو النبات أو الأنظمة البيئية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية"[1].

وقد قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية إلى 3 مناطق وهي:

1. **المنطقة المركزة:** منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

2. **المنطقة الفاصلة:** منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية بما فيها التربية البيئية التسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي. وهي

[1] المادة 02 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 يونيو 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 13، 2011.

مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

3. **منطقة العبور**: منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتان سلفنا الذكر، وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه، الراحة، التسلية والسياحة[1].

ب. أصناف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

تصنف المجالات المحمية إلى 7 أصناف بحسب قانون 11-02. ويتم تصنيفها على أساس موقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف، وعن الأهداف الموكلة لها وهي الحظيرة الوطنية الحظيرة الطبيعية المحمية الطبيعية الكاملة المحميات الطبيعة محمية تسيير المواطن والأنواع الموقع الطبيعي، الرواق البيولوجي.

من أهم المجالات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في حماية الغابات نجد أنه أورد في المادة 90 من قانون84-12 الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية "وباعتباره أننا ذكرنا الحظائر الوطنية كجهاز من الأجهزة اللامركزية سابقا، سنتناول المحميات الطبيعية.

1. المحميات الطبيعية

تعرف المحميات الطبيعية على أنها مساحة من الأرض الداخلية أو الساحلية تتميز بما كائنات حية نباتية أو حيوانية أو سمكية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو علمية أو جمالية تتميز بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي. وكما تمثل

[1] المادة 15 من القانون رقم 11-02 المرجع السابق

جزءا من الأساس المادي للطبيعة والحياة، ومستودع دائم لموارد اقتصادية أو جمالية أو حضارية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض، مما يستدعي الأمر لحمايتها وصونها [1].

ويري الأستاذ ميشال بربير أنه لا توجد في العمق وخاصة بالنسبة للأهداف فروقات بين المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، إلا أنه بخصوص المحميات لابد من تعداد العناصر التي يستوجب توافرها لاعتبارها كذلك[2].

2. أهداف المحميات الطبيعية.

حسب ما جاء في المرسوم رقم 87-144 تتمثل أهدافه فيما يلي:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية سيما المهددة بالانقراض.
- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية والنوعية البارزة. صيانة نقاط توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها.
- حفظ الحيوان التربة وباطن الأرض، الجو، المياه، النبات ووقايته من كل تدخل اصطناعي[3].

ثانيا: إجراءات تصنيف المجالات المحمية

[1]وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية العابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 180.

[2]نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 93.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو 1987، المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج. ر، عدد 25، الصادر سنة 1987

يتم تصنيف الأقاليم كمجالات محمية[1]، بمبادرة من الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية، ويمكن للشخص المعنوي الخاص بأن يبادر كذلك بتصنيف المجال المحمي وفقا لما ينص عليه التنظيم [2].

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا على الخصوص أهداف التصنيف المقرر، والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط الإقليم، ويتم إرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية[3]، لتتولى لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية إبداء الرأي حول إقتراح وجدوى والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يبلغ رأيها للجنة الوطنية[4]، وتتولي هذه الأخيرة التداول في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي، وبعد مداولة اللجنة وفي حالة موافقتها على طلب التصنيف تتم المبادرة بدراسة طلب التصنيف طبقا للإجراءات المحددة في المادة 28 من قانون المجالات المحمية 11-02.

أ. إجراءات دراسة التصنيف

عهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية إلى مكاتب دراسات أو الى مراكز بحث، تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة[5].

[1] المادة 19 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2] المادة 20 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3] المادة 17 من نفس القانون رقم 11-02 المرجع السابق

[4] المادة 18 من نفس القانون رقم 11-02 المرجع السابق

[5] المادة 24 من نفس القانون رقم 11-02 المرجع السابق

ب. محتوى دراسة التصنيف

وضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي: وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمناظر، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحلي، وصف الظرف الاجتماعي الاقتصاد، تقسيم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق إعداد مشروع مخطط عمل الأهداف العامة والميدانية[1].

ج. شكل تصنيف المجال المحمي

تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الكاملة، ومرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، وقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

تحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته، وتنمية قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد[2].

[1] المادة 26 من نفس القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، المرجع السابق

[2] المادة 28 29 من القانون رقم 2-11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

الفرع الثاني: تنمية الثروة الغابية

نص المشرع الجزائري على وسائل تنموية للغابات في الفصل الثالث والرابع من النظام العام للغابات 84-12، والتي تتمثل في تهيئة التراث الغابي الوقاية من الحرائق والتشجير وكذا القيام بعملية الجرد والمسح.

أولا: تنمية الثروة الغابية عن طريق مخطط التهيئة.

مخطط التهيئة هو مخطط متعلق بالدراسة وتسيير الغابات وإستغلالها وحمايتها، وبعد هذا الأخير إلزاميا، ويقره الوزير المكلف بالغابات بعد أن يستشير الجماعات المحلية[1]. يتضمن مخطط التهيئة مجموعة من مخططات الحماية، وهي طرق المواصلات داخل الغابة خرائط الخنادق التي تحفر داخل الغابة، وبين أجزائها بهدف الحد من إنتقال ألسنة النار إلى باقي أجزاء الغابة، وهذا بإحاطة كامل محيط الغابة بخنادق العزلها عن جوارها.

كما يحدد ويبين مراكز المراقبة أو الحراسة ونقاط تجميع المياه داخل الغابة المعدة لإطفاء النيران، ويضع أهم الإجراءات الاحترازية والوقائية القبلية التي تواجه خطر الحريق المحتمل، الذي يعد من أخطر الحوادث على الغابة أبلغها، جسامة من حيث الآثار المترتبة عليه. وتوضع هذه المخططات من أجل تمكين المختصين من رجال الإطفاء، وأعوان الغابات من التدخل بسرعة والتنقل بين أجزاء الغابة بسهولة بعد أن يضع المخطط التهيئة طرق المواصلات والمنافذ، وبمكان تجمع المياه[2].

[1] لمادة 37 من القانون رقم 84-12 المتضمن قانون الغابات، المرجع السابق.

[2] عمر مخلوف المرجع السابق، ص 230

ثانيا: تنمية التراث الغابي عن طريق الوقاية من الحرائق والتشجير

الحريق والتشجير هما عمليتان متضادتان، فالأول يهدف للقضاء على الحياة بعكس الثاني يهدف لإنعاش الحياة على وجه الأرض.

أ. الوقاية من الحرائق

هدت الجزائر عدة حرائق أدت إلى عدة خسائر، وقضت على مساحات شاسعة من الغابات. وقبل أن نتطرق إلى كيفية الوقاية من الحرائق يجب أن نعرفها ونبين أسبابها.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لحرائق الغابات في قانون ،84-12، ولكنه تطرق إلى سبل الوقاية منها في المرسومين 87-44 و87-45. فيما قد عرفه بعض الفقهاء على أنه انتشار النار بحرية محرقة الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة[1].

1. أسباب ونتائج الحرائق

تحدث حرائق الغابات غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال وعدم الوعي وعدم الاحتياط. ويكون السبب في ذلك إشعال النار عند الاصطياف، ويمكن أن تحرق الغابات عمدا بحثا عن الأراضي الزراعية أو لتخصيص جزء منها لرعي الماشية أو بغية الحصول على الفحم. وبالإضافة إلى العوامل الطبيعية كالصواعق والحرارة الرطوبة والرياح فكلها عوامل تساعد حرائق الغابات وليست أسباب مباشرة[2].

[1] علي عبد الله الشهيري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2010، ص 55

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 66.

أما نتائج حرائق الغابات فأنه يؤثر على الكثير من العناصر الحية والغير الحية، حيث يؤثر على الغطاء النباتي، وهذا يؤدي إلى إتلاف الغطاء النباتي من أشجار، نباتات وتدهور النوعية التربة مما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء. تأثر على البيئة أي أن الدخان المتصاعد جراء حرائق يشكل مصدر لتلوث الهواء وهذا الأخير يؤثر على خصائصه مكوناته وطبيعته تأثر على الحيوانات البرية فهي تدمر مأواها وغذائها، تؤثر على الإنسان وكذا على المياه الجوفية[1].

2. سبل الوقاية من حرائق الغابات

حدد المرسوم 87-44 الأحكام المتعلقة بالوقاية من الحرائق، وجاء في مقدمتها وضع قواعد خاصة بإشعال النيران. وتتمثل هذه الأحكام في:

- يمنع على الشخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو حتى على بعد مسافة تقل عن 01 كيلومتر عن الأملاك الغابية[2].

- لا يرخص إشعال النيران داخل المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها في الفترة الممتدة بين 01 يونيو (جوان) إلى 31 من أكتوبر من كل سنة إلى من أجل توفير الحاجات المنزلية[3].

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 87-45 المتعلق بمكافحة حرائق الغابات داخل الغابات الوطنية. ومن أجل ذلك يجب القيام بإنشاء مخطط " مخطط مكافحة النار[4].

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 67.

[2] مادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الاملاك العابية الوطنية وما جاورها من الحرائق. ج.ر عدد 07، الصادر سنة 1987.

[3] المادة 03 من المرسوم رقم 87-44.

[4] لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-245 المؤرخ في 10 فبراير 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق العابات داخل الأملاك العابية الوطنية، ج.ر عدد 07، الصادر سنة 1987.

يتضمن هذا المخطط التدابير الخاصة بتنظيم أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق، الاستعانة بوسائل التالية:

- برنامج الإعلام والتوعية والإرشاد.
- البرنامج الكمي للإشغال الوقائية المطلوبة إنجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها.
- خريطة جهاز الحراسة والتدخل.
- خريطة المنشأة الأساسية.
- قائمة المصالح كالهيئات المعنية بالتدخل في حالة نشوب الحريق.
- تنظيم سلك المنقذين المتطوعين.
- فهرس الأرقام الهاتفية، وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات وأعضائها في الولاية
- إجراء الإنذار والاستفسار والإعلام.

ب. الوقاية عن طريق التشجير

تلعب الغابات دور كبير في الحفاظ على المناخ الموارد الطبيعية المتجددة، تنظم المياه، تحد من انجراف التربة التي تعد من دعائم وجود حياة الكائنات الحية، إلا أن هذه الأخيرة استغلت استغلالا مكثنا بقطع أشجارها بغرض الحصول على الحطب والوقود، وبالرعي حتى تم القضاء على التجديد الطبيعي الأشجار. وقد تم هذا كله في غياب إدارة

رشيدة لموارد الغابات[1]. أن هذا الوضع حتّم القيام بالتشجير الذي يقصد به عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن إعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي "[2].

نصت المادة 49 من قانون 4-1 على أن تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية اعتمدت الحكومة الجزائرية المخطط الوطني للتشجير سنة 2000 والذي يمتد على مدار 20 سنة، ومن أهم أهدافه إعادة تشكيل الغابات عن طريق التحريج ومد المناطق الغابية بزرع أكثر من 3 ملايين هكتار، للوصول إلى نسبة تشجير تقدر ب 24 لشمال الجزائر، إنتاج الشتلات وفقا لتقنيات الحديثة، وتعزيز دور المشاتل الخاصة وتشجيع التعاونيات في الاستثمار على نطاق واسع في قطاع الإنتاج النباتي، وفي بناء القدرات المؤسسية وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات إعادة التحريج[3].

ثالثا: تنمية الثروة الغابية عن طريق الجرد والمسح الغابي.

يعد الجرد والمسح الغابي من أهم السبل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية التراث الغابي وتنميته، وسنتطرق لهم من خلال:

أ. الجرد الغابي

تعتبر الغابات ضمن الأملاك العمومية لدولة ولجماعاتها، وهذا ما جعلها المسؤولة بصفة مباشرة عن حمايتها ومنع أي مساس بها وهذا بالقيام بعملية إحصاء الثروة أو ما

[1] يحي محمد على الدول (أهداف ومتطلبات تنمية العابات)، مجلة العلوم التقنية، مدينة عبد العزيز للعلوم التقنية، العدد 51، الجزء الأول، 1999، ص 38.

[2] المادة 45 من قانون رقم 84-12 المتعلق بقانون العابات

[3] عمر مخلوف، مرجع سابق، ص 224.

يطلق عليه في القانون مصطلح "الجرد". ويقصد به إحصاء عدد الغابات ومساحتها وطبيعتها ومكونتها من أشجار ونباتات وأوصافها[1] .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-55[2] ، شروط وأشكال وكيفيات الجرد، وذلك من خلال مسك كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها سواء إدارية أو تجارية صناعية، إقليمية أو مصلحة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا لدفاتر الجرد بكل الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بحوزتها، بصفتها مالكة أو مخصصة لها فقط. وتمس عملية الجرد كل الأملاك الوطنية العمومية والخاصة. وتستثنى من الجرد كل من الأملاك التي تعد بسيطة أو ذو أهمية قليلة[3]. وكذا ما استثناه القانون سواء بنص قانوني، أو الأملاك التابعة لوزارة الدفاع الوطني[4].

وبحكم أن الغابات تعتبر من العقارات، فان جردها مبدئيا يخضع لأحكام جرد العقار الذي نصت عليه المادة 02 من الأملاك الوطنية 90-30. اذ يتم من خلال إعداد بطاقة تعريف لكل عقار، وتتضمن هذه البطاقة المعلومات عن الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز بذكر اسمها ونص إنشاءها وانتمائها، ويذكر العقار المعني بتحديد نوعه بحسب وظيفته ومحتواه من المساحة، أبعاد العنوان وطبيعة ملكيته خاصة أم عمومية وكذا تسجيل

[1] عمر مخلوف المرجع السابق، ص 234

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-55 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 60، الصادر سنة 1991.

[3] المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-455.

[4] لمادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-455

قيمته. وتقوم بعملية الجرد وزارة الفلاحة بالأخص مديرية الغابات المركزية حسب ما نصت عليه المادة 39 من النظام العام للغابات[1].

يتميز الجرد الغابي بكونه:

- جرد الغابي جرد وطني: يتم جرد الثروة الغابية على مستوي كل ولاية في بادئ الأمر عن طريق محافظة الغابات بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة، لترسل أعمال الجرد فيما بعد إلى وزارة الفلاحة على المستوي المركزي. وتقوم هذه الأخيرة بتجميع الجرد الغابي الوطني لديها ضمن سجل وطني لثروة الغابية[2].

- الجرد الغابي جرد دوري يتم ذلك بضبط الجدول العام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية ويضبط دوريا على أساس جرد نهاية السنة[3].

- الجرد الغابي جرد كمي وهو جرد يهتم بإحصاء عدد الغابات وكثافة الأشجار وعددها وكل غابة على المستوى الوطني، بما يسمح بتدخل السلطات الوصية حسب كل حالة وممارسة رقبتها خاصة على الغابات حديثة العهد وإقرار حماية لها[4].

- الجرد الغابي جرد نوعي: أي أنه ينصب على إحصاء نوع الأشجار، كالصنوبر الحلبي الفلين العرعار وبناءا على هذا الجرد يتم تصنيف الغابات نوعيا إما إلى غابات إنتاج ذات أهداف اقتصادية أو غابات حماية ذات أهداف ايكولوجية[5].

---

[1] تنص المادة 39 من القانون 84-12 المشار إليه سابقا " : في إطار السياسة الوطنية للتنمية العابات وضع جرد غابي وطني يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة العابية ويعتبر هذا الأخير عملية تنموية تثمن الثروة العابية من خلال إحصاء عدد العابات ومساحتها، وطبيعتها، ومكوناتها من أشجار ونباتات وأوصافها."

[2] المادة 40 من النظام العام للغابات رقم 84-12.

[3] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455.

[4] عمر مخلوف المرجع السابق، ص 234

[5] نفس المرجع، ص 235.

ب. المسح الغابي

تتوزع الملكية العقارية لكل دولة إلى ملكية عامة أو خاصة، ومن أجل تحديد كل ملكية وحصر مساحة كل مالك استوجب الأمر إحصاء شامل بغرض الإحاطة المادية والواقعية وذلك عن طريق معرفة مساحة كل ملكية بدقة، والتأكد من سندات المالك ومطابقة الوثائق بالمسح والحسابات الميدانية، وهذه تسمي بعملية المسح، والتي يقصد بها حسب تعريف الأستاذ عمار بوضياف " عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة التأكد من بغرض الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها وما يترتب عليها من حقوق"[1].

يوجد نوعين من المسح وهما مسح الأراضي العام المنصوص عليه في الأمر رقم 75 74، وكذا المسح الغابي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115. ولو أنه لا تختلف عملية المسح الغابي عن المسح العام للأراضي، بحيث كل منهما تتم على مستوي البلدية حسب المادة 8 من الأمر رقم 75-74 وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 115-200. حيث يصدر الوالي المختص إقليميا قرار بافتتاح عمليات مسح الأراضي. أما فيما يخص الإجراءات فيتم المسح الغابي بإعداد سجل لقطع الأراضي الغابية، والأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى في جدول الأقسام ثم سجل مسح الأراضي أين تدرج الأرض الغابية وذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية حسب مالكها وفق ترتيبهم الأبجدي، ثم تعد المخططات المساحية المطابقة لوضعية قطعة الأرض لترسل نسخة منها تلقائيا إلى البلديات والإدارات العمومية[2].

---

[1] حامدي أمين، دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 10

[2] المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 ، الذي يحدد إعداد قواعد مسح الأراضي العابية، ج. ر عدد 30، الصادر سنة 2000

ومن حق المواطنين إعلامهم من خلال تسهيل الاطلاع في مدة قصيرة تقدر بشهر واحد في مقر البلدية، من أجل تقديم الشكاوى التي يتم النظر فيها من طرف لجنة . الأراضي، ولمالكي الأجزاء المتنازع عليها اجل ثلاثة أشهر إما الاتفاق على الحدود او رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة، لتصبح بعدها الحدود نهائية، ويعد لكل عقار غابي معروف به مسح الأراضي[1].

المبحث الثاني: دور الضبط الغابي في حماية الغابات

ضبط الإداري العام من حيث المعيار العضوي الذي ينظر إلى السلطة صاحبة الاختصاص والصلاحيات. وبما أن الضبط الغابي ينتمي إلى الضبط الإداري الخاص، فإن وزارة الفلاحة تعتبر السلطة ذات الاختصاص الأصيل في حماية الغابات تمارسه على كافة التراب الوطني، ثم يأتي في المرتبة الثانية الوالي كممثل للدولة، وكاستثناء يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس سلطة الضبط الغابي كممثل للدولة[2].

ومن التدابير القانونية للضبط الغابي الخاص بالنظر لكون عمل الإدارة وقائي ورقابي مرتبط بالصحة والسكينة العمومية، أن لجأت الإدارة إلى وقاية الغابات عن طريق قرارات فردية تتمثل في الترخيص الإداري الغابي المطلب الأول)، والحظر والقواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترخيص الإداري الغابي

الترخيص هو عمل إداري انفرادي، حيث يعتبر الوسيلة الأساسية في الرقابة القبلية لأي نشاطات داخل الغابة. وهو يهدف إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية باعتباره

[1] المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 41.

وسيلة من وسائل الضبط الإداري التي تستعملها الإدارة حيث نص قانون البيئة الجزائري 03-10 [1]على صور للترخيص، ومنها الترخيص بمشاريع المنشأة المصنفة، وبتصريف النفايات الخطرة، والترخيص بالصيد، وبتراخيص أخرى هدفها بحماية الثروات الطبيعية كالغابات[2].

أما في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات 84-12 المعدل والمتمم[3] ، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب فرض الحصول على التراخيص للعديد من الأنشطة الغابية. لذا سنتطرق إلى أهم التراخيص المنصبة على الأنشطة الغابية المسموح بها في أصلها (الفرع الأول)، ثم التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها كاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها في أصلها

تعد الغابات مصدر أساسي للإنسان وذلك منذ القدم، فلطالما أنت دور الوظيفة الغذائية من خلال تلبية متطلباته، وإشباع حاجاته من خلال استعمالها واستغلالها دون قيود تذكر إلى حين أصبحت هذه الثروة محل حق ملكية[4].

إن النظام القانوني للملكية سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة، يتفرع عنه حقوق متصلة بالنظام الغابي، لاسيما حق الاستعمال والاستغلال، وبما أن ملكية الغابات الجزائرية،

---

[1]قانون رقم 03-20 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر سنة 2003.

[2]عمر مخلوف (دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ،16، العدد 01، 2019، ص 109

[3]القانون رقم 84-12 المتضمن قانون الغابات، المرجع السابق

[4]عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

والتي هي جزء من الغابات الوطنية تخضع إلى مبدأ عمومية الملكية، والتي تستفرد بها الدولة، وهذا المبدأ. هو ما يعطيها الحق في منح تراخيص الاستعمال والاستغلال[1].

لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم الأملاك الغابية من حيث الاستعمال والاستغلال بموجب النظام العام للغابات دون إخضاعها لقوانين الأملاك العمومية.

أولا: الترخيص بالاستعمال.

أفرد القانون المتضمن النظام العام للغابات سنة 1984 المعدّل والمتمم، الفصل السابع من الباب الثاني منه للاستعمال الغابي الذي جاء تحت عنوان "الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية . ومن هنا سنقوم بدراسة طبيعة الاستعمال في التشريع الغابي، خصائصه، ثم تحديد نطاق الترخيص بالاستعمال من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع.

أ. طبيعة الاستعمال في التشريع الغابي

إن حق الاستعمال المتفرع عن الملكية في القانون الخاص يمارسه المالك بنفسه، وهو مقيد به لا يجوز له التنازل عنه للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي.

لم يشر المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 إلى حق الاستعمال"، بل ذكر الاستعمال[2](lusage)"، نظرا لارتباط الاستعمال في نظام الغابات بنظام استعمال الأملاك العمومية، لكن هذا النص لم يشر إلى استعمال الثروات الطبيعية، وأحال مسألة استغلال

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 163.

[2] يلاحظ أن القانون رقم 84-12 يستعمل تعبير الاستغلال وهي ترجمة خاطئة لمصطلح «tisage» والصواب هو الاستعمال، لأن الاستغلال يترجم بالفرنسية إلى تعبير « Exploitation » ، كما ان المشرع نفسه في نص القانون بالفرنسية يستعمل مصطلح « usage» ومصطلح « utilisation ، وهذا ما يبين أن المشرع لا يتحكم كثيرا بالمصطلحات الموضوعة أمامه، وعن ترجمته الضعيفة للغة العربية أحيانا والخاطئة أحيانا أخري.

هذه الثروات إلى القوانين الخاصة بكل ثروة، فالاستعمال الغابي ليس كبقية الاستعمالات التي تخص الثروات الطبيعية، إذ هو ذو طبيعة خاصة جدا.

بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، وحيث أن قانون الغابات لم يذكر الرخصة، فإن ذلك يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي (Tuilisation privative)التي توجب الرخصة التي تمنحها الادارة. وهنا يمكن لنا أن نتساءل ما نوع هذا الاستعمال الفردي؟، هل هو رخصة الطريق أو رخصة الوقوف؟"[1]. لا هذا ولا ذاك، لأن الأملاك الغابية أصلا لا تنطبق عليها معايير تعريف الأملاك العمومية التقليدية و عليه يمكن القول بأن الاستعمال الغابي في القانون الجزائري يجمع بين بعض قواعد الاستعمال في الأملاك العمومية، قواعد القانون الخاص. حيث يتسم هذا الاستعمال بالثبات والاستقرار أخذا بعين الاعتبار حقوق القاطنين بالغابات أو بالقرب منها من جهة وإمكانية الغابات من جهة، وهذا ما يحقق هدف الحماية للغابات في تلك الدول، لأنه حق عرفي تم ضبطه بالقانون في إطار تنظيم علاقة الإنسان بالغابة.

ب. نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي

تطرق المشرع الجزائري في الفصل السابع من الباب الثاني تحت عنوان "الإستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية، في ثلاث مواد هي 34 35 36 من القانون 84-12. حيث نصت المادة 34 أنه يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية طبقا للقانون المتضمن النظام العام للغابات بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم"[2]حيث عرفت هذه

[1] المادة 64 من القانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، التي تعتبر رخصتي الطريق والوقوف شعلا مؤقتا تخضعان للسلطة التقديرية للإدارة اللتان تمنحان بموجب عمل إداري إنفرادي.

[2] المادة 34 من القانون رقم 84-12 المتضمن قانون العابات المعدل والمتمم.

المادة الاستعمال، وذكرت المستعملين متخذة معيار المكان. ثم ذكرت محله، فحصرته في المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة للسكان المجاورين لتلك الأملاك الغابية الوطنية[1].

ولقد جاء التحديد بالقانون، فالمادة 36 من القانون رقم 4-1 على أنه: "لا يجوز القيام بأي استغلال في الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2]، أي بمعني احترام الشروط المنصوص عليها في المواد 35،34 من نفس القانون.

1. نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يختصون بالاستعمال الغابي(المستعملون) ، وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، وبهذه الكيفية فإن الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال، لاو يمنح لهم ترخيص.

لم يبين المشرع الجزائري بدقة المقصودة بجوار الغابة والمسافة التي تفاصل بين السكان والأملاك الغابية ولم ينص على الآلية أو الوسيلة القانونية التي من شأنها تحديد النطاق المكاني أو الجغرافي الذي يمكن أن يتواجد هؤلاء السكان. وهذا في حين نجد المشرع المغربي قد حدد المجال المكاني الذي يمكن أن يتواجد فيه المستعملون عن طريق محضر التحديد الإداري للملك الغابي الذي يصادق عليه بموجب مرسوم[3].

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص27.

[2] المادة 36 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 29

2. نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث موضوعه

ذكر المشرع في نص المادة 35 من القانون رقم 84-12، خمسة (5) أوجه للإستعمال الغابي، فقد أوردها على سبيل الحصر، ولا يسمح إلا باستعمال تلك الأصناف الخمسة، حيث تشمل[1]:

- المنشأة الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- المنتجات الغابية
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبط بالغابات ومحيطها المباشر.
- تثمين الأراضي الجرداء ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

لا يستطيع أعوان الغابات عمليا أن يضبطوا مختلف استعمالات الغابة نظرا لعدم دقتها قانونا ولكثرتها على أرض الواقع، لذا يكون من الأجدر التفصيل بدقة نوع هذه الاستعمالات وضبط شروطها ضف إلى أن الأحكام التي تنص على الإستعمال الغابي جاءت مقتضبة جدا، وهذا ما جعلها غير مناسبة وغامضة من حيث التطبيق، فكان يجب أن يراعي التوازن بين المستعمل وعدم الإضرار بالغابة أي حمايتها.

[1] المادة 35 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

كما قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من قانون رقم 84-112 المعدل والمتمم، بهدف توضيح تطبيق أحكام المادة 35 لاسيما موضوع وإجراءات الترخيص[1].

جاء هذا المرسوم رقم 01-87 بمصطلح جديد يعكس أوجه الاستعمال الغابي، وهو الاستصلاح" ويعني باللغة الفرنسية « la mise en valeur »يقصد به: " كل عمل استثماري يهدف لجعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتثمينها عن طريق الأعمال التالية [2]:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية.
- حشد المياه.
- التربية الصغيرة للحيوانات (النحل الدواجن الأرانب وكل تربية صيديه أخري).
- تصحيح السيول، وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة والنهوض بها عن طريق الوصول إلى المساحات والاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الوطنية الغابية.
- تثمين الأراضي جرداء ذات طبيعة سيخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة". كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن تحجز المساحات المعنية الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح على أساس مقاييس تقنية واقتصادية

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05 أبريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، ج ر عدد 20، الصادر سنة 2001.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 01-87.

ومقاييس حماية الوسط بتثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات، بناء على إقتراح من إدارة الغابات[1].

ثانيا: الترخيص بالاستغلال الغابي

عد الانتهاء من الاستعمال الذي يقتصر على الانتفاع بالثروة الغابية، يبدأ الاستغلال الغابي، وهو يعني قطع الأشجار، وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعمل[2] والاستغلال قد يكون مباشرا مثل زرع الأرض وجني ثمارها والصيد والقنص، وقد يكون استغلال غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني الثمار ويدفع مقابل ذلك للمالك[3].

كان الاستغلال الغابي موضوع اهتمام المشرع الجزائري، حيث نص في قانون الغابات 12-84 على الاستغلال في الفصل الثالث من الباب الثالث مخصصا له مادتين[4]، يتحدث في المادة 45 على تحديد قواعد التطريق والقطع ويرخص بالاستغلال ونقل المنتوجات الغابية، وأحالها إلى التنظيم وفي المادة 46 إلى تحديد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها محيلا إياها على التنظيم[5]. كما نص قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 في القسم الثاني من الفصل الثاني منه بعنوان غابات الأملاك الوطنية على أنه: " يرخص باستغلال الموارد الغابية، وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي، في إطار

[1] المادة 03 من نفس المرسوم رقم 01-87 المرجع السابق

[2] وليد ثابتي نطاق الحماية القانونية للعقار العابي في ظل القانون 84/12 المؤرخ في 21 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ،1، العدد 06، مارس 2015، ص 270.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية الجزء 8 بيروت، 2011، ص 30.

[4] المادة 45 و 46 من قانون 12-84 المعدل والمتمم.

[5] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2013، ص 63.

القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.

لقد جاءت أحكام قانون الأملاك غير مفصلة للاستغلال الغابي، أما قانون رقم 84-12 فقد جاءت أحكامه عامة محيلة التفصيل إلى التنظيم. لذا فقد نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي، بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته ، وبالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتضمن النظام القانوني الرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها[1].

أ. الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 89-170

لقد حدد المشرع الجزائري في هذا المرسوم، أن تسليم رخصة الاستغلال تكون من اختصاص إدارة الغابات[2]، التي تقوم قبل تسليم رخصة الاستغلال ببعض الترتيبات الإدارية العامة، ويشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة. حيث يتم البيع بالمزاد الذي يكرس مبدأ التنافس الحر، أو بالتراضي استثناء[3]. كما تتولى الإدارة صلاحيات الإشراف على عملية الاستغلال سواء قبل أو أثناء منح الترخيص أو بعد انتهاء الاستغلال.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج ر عدد 38، الصادرة سنة 1989.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر عدد 67، الصادرة سنة 2006..

[3] المادة 04 من نفس المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته

1. الالتزامات والحقوق التي تقع على صاحب رخصة الإستغلال الغابي

يسلم المشتري بالمزاد، زيادة على رخصتي الاستغلال والأخذ، نسخة من محضر مزاده المصادق عليه، ومن دفتر الشروط ودفتر الإعلان الاشهاري، ومخطط الحطب المقطوع[1].

1.1التزامات المستغل:

يلتزم المستغل يدفع أقساط المزاد كاملة، ويتعين عليه هو وضامنه الكفيل اتخاذ موطن لهما في مركز الدائرة، التي يوجد بها الخشب المقطوع، دفع مبلغ الخشب المقطوع، في صندوق محافظ الأملاك العمومية[2]، تحمل المشترى المسؤولية الكاملة عن موقع الحطب المقطوع بمجرد استلامه رخصة الاستغلال[3].

2.1. حقوق المستغل:

- تعويض المستغل عند إلغاء الصفقة بدافع المنفعة العامة، ويحدد المبلغ التعويض وفق للتشريع الجاري به العمل.
- أما في حالة إتمام الصفقة فإن المستغل له الحق في اكتساب المنتوج والتصرف فيه.

2. سلطات الإدارة في مجال الإستغلال الغابي

---

[1]المادة 20 من نفس المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[2]المادة 17 من المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[3]المادة 29 من ذ المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

تتمتع الإدارة المكلفة بتسيير الغابات بسلطات واسعة في مجال الاستغلال الغابي، قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

2.1. قبل الاستغلال (قبل تسليم الرخصة)

الإدارة هي المسؤولة عن تحديد طبيعة عقد الشغل، وتعد دفتر شروط العقد حسب نموذج تحدده إدارة الغابات[1].

- كما تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عليها عملية الوسم.

2.2. أثناء الاستغلال (أثناء تسليم الرخصة)

- يمكن للمستغل توظيف حارس، بشرط أن يخضع لاعتماد رئيس مصلحة الغابات[2].
- لا يمكن للمستغل أن يباشر عملية القطع، إلا بعد أن تحدد الإدارة الوقت المناسب"[3].
- كما تحدد الإدارة ظروف القطع، تفاديا لأي ضرر قد يصيب العتاد، كما يمكن لها ان تمدد مهلة القطع بعدد الأيام اللازمة[4].
- تحدد الإدارة موقع القطع من أجل تفادي أي أضرار مستقبلية[5].

3. بعد الاستغلال (بعد انتهاء الرخصة):

[1]المادة 10 من نفس المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[2]لمادة 28 من نفس المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[3]لمادة 15 من نفس المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[4]المادة 41 من نفس المرسوم.

[5]المادة 42 من نفس المرسوم.

- بعد الانتهاء من عملية الإستغلال، تقوم الإدارة بمراقبة مدي إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، من خلال مراقبة وتنظيم أماكن التفريغ الخشب وذلك طبقا لدفتر الشروط[1].

ب. الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-368

لقد حدد المشرع الجزائري في هذا المرسوم صنف جديد من الغابات، إضافة إلى الأصناف السابقة الذكر في قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم، التي أشار إليها في المادة 35 الفقرة الرابعة "غابات ذات التخصيص المعين، وهي غابات الإستجمام التي هي محل رخصة الإستغلال، وهذا الصنف من الغابات أدرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي 06-18 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن 26 مادة[2].

1. الطبيعة القانونية لرخصة استغلال غابات الاستجمام

يقصد بغابة الاستجمام كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية و تعد رخصة استغلال غابات الاستجمام عقدا إداريا يؤهل المتعاقد الاستغلال غابة الاستجمام لأغراض الراحة والتسلية[3]، وتمنح هذه الرخصة سواء لشخص طبيعي أو معنوي – عمومي أو خاص– بعد تقديمه طلب إلى الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا مرفقا بملف يعين فيه موقع غابة الاستجمام، وصفة النشاطات والتقييم المالي للاستثمارات[4]. على

[1] المادة 49 من نفس المرسوم المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط لتقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر عدد 67، الصادر سنة 2006.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، المرجع السابق.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 لمتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، المرجع السابق.

أن تتكفل بدراسة الطلبات لجنة برأسها الوالي تحدد تشكيلتها وعملها بقرار وزاري مشترك ما بين الوزارات المكلفة بالغابات الأملاك الوطنية والداخلية، يوكل لها دراسة الطلبات، الموافقة على المستفيدين، الموافقة على مخططات التهيئة[1].

تمنح هذه الرخصة، لمدة 20 سنة كأقصى حد القابلة للتجديد، والتي يمكن أن تنتقل إلى الورثة، وتكون هذه الرخصة بتوقيع دفتر شروط خاصة من طرف المستفيد[2].

2. في حالة سحب رخصة الإستغلال:

يمكن أن تسحب رخصة الاستغلال إذا كان المستفيد غير مطابق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368، وكذا بنود دفتر الشروط والتجهيزات وشغل الأراضي المقررة في مخطط التهيئة، إذ يوجه له إعذار يحدد له فيه أجل للتقيد بالتعليمات المطلوبة بعد إستشارة اللجنة الولائية المختصة، فتعلن إدارة الغابات تعليق النشاط[3]، حيث تبقي مسؤولية المستفيد قائمة خلال فترة التعليق. وتسحب منه الرخصة إذا لم يتحقق التطابق بعد ستة أشهر التي تلي تعليق النشاط، وعند السحب يحق للمستفيد أن يتحصل على التعويض التي تحدده إدارة أملاك الدولة[4].

الفرع الثاني: الترخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها إستثناءا

قام المشرع الجزائري بحظر بعض الأنشطة الخطرة على الغابات في النظام العام للغابات 12-84، وهي إما محظورة على الإطلاق أو مؤقتا والحظر المؤقت هو كل مسموح

---

[1] المادة 17 و18 من نفس المرسوم لمتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، المرجع السابق.

[2] المادة 06، 08، 09 من المروم التنفيذي رقم 06-368 لمتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، المرجع السابق.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 132.

[4] المواد 21، 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 لمتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، المرجع السابق.

قائم على تحقيق شرط هو الترخيص أو مرتبط بأجل أو فترة معينة. ومن التراخيص القبلية التي تسلمها إدارة الغابات الترخيص بالتعرية (أولا)، والترخيص بإشعال النار (ثانيا).

أولا: الترخيص بالتعرية.

لقد عانت الملكية العقارية الغابية، من ظاهرة التعرية منذ أمد طويل. ويقصد بتعرية الغابات أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء شمل هذا قطع الأشجار أو النباتات أو التربة أو إتلاف الثروة الغابية بغض النظر عن المرتكب[1].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 84-12 بأنها: " عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها"[2]، ونصت المادة 18 منه على أن: " لا يجوز القيام بالتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، ويكون هذا بعد أخذ رأى المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الاماكن"[3]. لا بد أن يكون قطع الأشجار بعد إستصدار الرخصة وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية، بمعنى استعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها أن تمر بين الأشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار. أو بطريق القطع اليدوية باستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها[4].

يلاحظ ان المشرع الجزائري كان تعريفه لرخصة التعرية غير دقيق فلم يبين كيفية التعرية، ولا الغرض منها، ولا محلها أي هل تقع على الغطاء النباتي فقط أم على الأراضي الغابية[5].

---

[1] وليد ثابتي، الحماية القانونية للعقار العابي، المرجع السابق، ص 59

[2] المادة 17 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

[3] المادة 18 من نفس القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات، المرجع السابق.

[4] وليد ثابتي، الحماية القانونية للعقار العابي، المرجع السابق، ص 267.

[5] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص257.

أ. الترخيص بالتعرية للخواص.

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون رقم 84-12 الأراضي ذات الطابع الغابي على أنها: " جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابات والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون"، أي أنه قد منع التملك الخاص للغابات، وعليه فإن الترخيص يكون فقط على الأراضي ذات الطابع الغابي[1]، وهذا تطبيقا للمادة 48 من نفس القانون التي أخضعت عملية التشجير بإعتباره مصلحة وطنية وذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي.

ومنه فإن تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص تكون خاضعة للترخيص ولا يمكن أن تمارس دون علم إدارة الغابات.

ب. الترخيص بالتعرية لفائدة إدارة الغابات.

لقد جاءت أحكام المادة 18 من القانون رقم 84-12 بصيغة العموم، أي حصول جميع الأشخاص الخواص أو العموم على هذه الرخصة ومن بينها الإدارة. إلا أن هذه الأخيرة يمكنها أن تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع، حيث تلجأ إليه الدولة لتفادي طلب ترخيص بالتعرية، بعد الإقتطاع عمل إداري يدخل فيما يسمى بأعمال السيادة، ويكون غير قابل للطعن أمام القضاء، فهو عمل يتجاوز إرادة المواطن وهذا بإخراج الملك العمومي الغابي وتغير تخصيصه للتملص من قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية والذي يكون بموجب مرسوم[2].

[1] المادة 10 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات، المرجع السابق

[2] عمر مخلوف، دور الترخيص الغابي، مرجع سابق، ص 116.

ج. الترخيص بتعرية الأراضي وتحقيق التنمية المستدامة

لقد حظر المشرع الجزائري نشاط التعرية في أصله، إلا أنه منح الإدارة المكلفة بالغابات السلطة للترخيص به، حيث تملك إدارة الغابات السلطة التقديرية في رفض أو منح الترخيص من خلال قيامها بالموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية الثروة الغابية وكذلك من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة لهذه الثروة، وقد قيد المشرع سلطة الإدارة في منح رخصة التعرية في الأملاك الغابية الوطنية، بضرورة أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية ومعاينة الأماكن المراد تعريتها، كما استثنى بعض مكونات الثروة الغابية من التعرية، أو ما يسمى باعتراضات عملية التعرية، وهذا بالنظر لأهميتها الإيكولوجية ودورها في حماية التربة وتثبيت الكثبان الرملية و الوقاية من التصحر، كغابات الحماية ومساحات المنفعة العامة[1].

ثانيا: الترخيص بإشعال النار

كانت النار أداة إنسانية مفيدة لآلاف السنوات، ولكنها أيضا تسبب في خسائر إقتصادية فادحة وأذى لا يطاق للبيئة، وقد حدث أسوأ حريق في التاريخ بمدينة لندن سنة 1666 عندما التهمت النيران ما يقارب مائتين وثلاثة عشر ألف منزل، وتركت مائتي ألف شخص بلا مأوى، وهو ما جعل الحكومات تفكر جديا بأفضل الوسائل للحد من الحرائق[2]. يكون الغرض من استعمال النار أسباب نفعية، وذلك لأهمية النار في الاستعمالات اليومية للإنسان في قضاء أغراضه مثل التدفئة الطعام الصناعة مثل صهر المعادن وكذلك الاستعمالات العسكرية، وكذلك بعض وسائل النقل وغيرها.

---

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي، مرجع سابق، ص 258.

[2] علي عبد الله مبارك الشهري الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العلية قسم العلوم الشرطية، 2004-2005، ص 80.

تعتبر حرائق الغابات من أكبر الأخطار التي تهدد الغابات وتحد من إتساعها وإنتشارها في العالم أو على الأقل بقائها على وضعها الراهن، وهي مشكلة عالمية ويعود ذلك لتكرار حدوثها سنويا، وتدمير وإزالة مساحات شاسعة منها كما تلحق الضرر بالتربة والإنسان، وتؤدي الحرائق إضافة إلى الخسائر البشرية والاقتصادية إلى تدهور التربة، حيث ينتج عنها إطلاق العديد من الغازات في الغلاف الجوي.[1]

عادة ما يكون السبب وراء حرائق الغابات هو العامل البشري، سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية مردها إلى الرعونة وعدم الاحتياط، في حين يشكل العامل الطبيعي نسبة قليلة جدا، ويكون سببه البرق في أغلب الأحيان، أنوع الأشجار وكثافتها أو سرعة الرياح واتجاهها أو الوضع الطبوغرافي[2].

قد حظر المشرع الجزائري إشعال النار في الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[3] إلا عن طريق التراخيص في بعض النشاطات، كما أصدر نصا تنظيميا للوقاية منها وذلك ضمن المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق. والذي نصت المادة 02 منه على أن: " يمنع على أي شخص أن يأتي بها عليه".

---

[1] علي عبد الله مبارك الشهري الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، مرجع نفسه، ص 81.

[2] على عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق مواجهتها، امعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010، ص 80.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 87-44، المؤرخ في 10/02/1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر عدد 07، الصادر سنة 1987.

أ. الترخيص التلقائي بإشعال النار

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 أنه:" لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال فترة معينة، إلا من أجل الضرورات المنزلية." وبالتالي فهذا ترخيص تلقائي، حيث لا يحتاج السكان المقيمون في الغابات أو في الجوار منها بالحصول على ترخيص أو إذن كتابي مسبق.

ب. الترخيص بموجب إذن كتابي

هي الحالات التي استلزم المشرع فيها الحصول على إذن كتابي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم السابق الذكر على:

الترخيص بالحرق الصحي للقش داخل الأملاك الغابية الوطنية، على بعد يقل عن كيلو متر واحد (01) منها، ويتم هذا الحرق الصحي بحضور عون تعينه هذه المصالح، كما يجب عند الحرق في قطعة الأرض اتخاذ إجراءات خاصة للحرق[1].

وهي في واقع الأمر أعمال حظر المشرع القيام بها بصفة نهائية، وأخضعها خارج هذه الفترة للحصول على الترخيص الكتابي أو إذن مسبق، كما يجب على صاحب الرخصة أن يتحمل كل تبعات إهماله أو عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات الضرورية.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذ رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

المطلب الثاني: الحظر والقواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية.

رغم أن وسيلة الترخيص تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة الغابات لحماية البيئة، والوقاية من الأخطار التي يمكن أن يسببها الإنسان من حريق أو الإتلاف أو الاستعمال الجائر للثروات الغابية، إلا أنه بالمقابل يجب أن تتخذ بعض التصرفات والإجراءات والأوامر من أجل منع الأشخاص من الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة والغابات. يعتبر الحظر كوسيلة قانونية وقائية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1]، وبما أن خصائص وقواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فإن قواعد قانون الغابات هيا قواعد أمرة بذاتها بحيث يكاد قانون الممنوعات[2]. فالحظر والقواعد التنظيمية صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد يسمى كل من الإدارة الغابات والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالغابة.

من أجل أن يكون هذا الأسلوب قانونيا، يجب أن يكون الحظر مطلقا ونهائيا بحيث لا تتعسف الإدارة فيه إلى درجة المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد قد يكون الحظر مطلقا، بحيث يمنع الإتيان بهذه الأفعال منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخي[3].

---

[1] عمار عوابدي القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط 1990، ص 407

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 51.

[3] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط 2014، ص 60.

ومنه سنتطرق إلى الحظر الذي يبقي دائما وسيلة وقائية خير من العلاج (الفرع الأول) والقواعد التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. وهو عبارة عن وسيلة قانونية وقائية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية. وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة[1].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكونا نهائيا أو مطلقا، وألا تتعسف الإدارة في درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي، أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون. وللحظر الإداري صورتان الحظر المطلق (أولا)، الحظر النسبي أو المؤقت (ثانيا).

أولا: الحظر المطلق

الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية الغابات والبيئة بشكل عام.[2] حيث يتدخل المشرع من خلال منع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة، أو من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة وللمحيط الطبيعي. ويتميز هذا الحظر بكونه منعا باتا، لا ترد عليه أي إستثناءات، ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري ومن أمثلة ذلك:

[1] بن عيسى أحمد بن الأخضر محمد الأليات الإدارية لحماية الغابات كراسة في ضوء قانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد 02، سنة 2018، ص 26

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص407.

أ. منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو اهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حريق[1].

ب.حظر تنظيم المراعي حظر مطلقا في الأملاك الغابية الوطنية الآتية[2]:

ج. الغابات الحديثة العهد.

د. في المناطق التي تعرضت للحرائق.

هـ. في التجديدات الطبيعية وفي المساحات المحمية.

فالمادة 26 من القانون رقم 84-12 تمنع منعا مطلقا ممارسة الرعي في أصناف من بالإعتماد على وضعيتها وطبيعتها فالغابات حديثة العهد، وهي الغابات ذات الأشجار المغروسة حديثا (جديدة) في حاجة إلى رعاية حتى تنضج وتستوي على عودها. أما المناطق التي تعرضت للحرائق، فهي بفعل ذلك غطاؤها النباتي في حالة ضعف وتقهقر ولأجل ذلك يتعين على المشرع إحاطتها بعناية خاصة ومنها منع الرعي فيها، حتى تعود لسابق عهدها. كذلك المساحات المحمية وهي المحميات الطبيعية أو الحيوانية يعمد إلى الاحتفاظ بغطائها الأخضر، فتحظر فيها أنشطة قد تهددها، وأهمها الرعي[3].

كذلك يمنع إقامة البنايات أو الورشات أو مصانع مهما كانت طبيعتها أو الأفران لصناعة الجبس أو الجير، أو غير ذلك بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا بترخيص[4].

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق

[2] المادة 26 من نفس القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق

[3] نصت المادة 139 ق.م.ج على: " حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان يسبب لا ينسب إليه".

[4] المواد من 27 إلى 31 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق

ثانيا: الحظر النسبي

يقصد بالحظر النسبي بوجه عام بأنه:" منع إتيان بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام[1]. كما يقصد به أيضا منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة عموما أو بأحد عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة".[2] نجد العديد من النصوص القانونية التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية منع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شانه أن يتسبب في الحرائق[3]. أما في قطاع الغابات يتجسد الحظر النسبي أو ما يسمى بالمنع المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من طرف السلطات المختصة ووفقا للضوابط التي يحددها القانون واللوائح لحماية البيئة الغابات[4].

نستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر بنوعيه سواء الحظر المطلق أو الحظر النسبي، وذلك في الحالات التي لا تشكل خطرا كبيرا كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، حيث يرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار.

---

[1] حريرش حكيمة الضبط الإداري العابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 538

[2] ماجد راعب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 126.

[3] مقدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2015-2016، ص 92

[4]. لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: القواعد التنظيمية لحماية الغابات.

يقصد بها القواعد العامة والمجردة الملزمة التي تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم، وقد عرفها البعض الآخر بأنها " قرارات تنطوي على قواعد عامة مجردة، تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها من الأفراد أو الوقائع".[1] حيث أتي قانون الغابات والمرسوم رقم 87-44 ببعض القواعد التنظيمية[2]، الرامية إلى حماية وحفظ هذه الثروة. حيث أوجب المرسوم على أن تتوفر الآلات المتنقلة في المساحات الغابية أو بالقرب منها، على جهاز أمني نو مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات. كما يتعين في نفس الشأن على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية، وتلك المكلفة بتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات[3]. ويجب على الجماعات المحلية بعض الهيئات اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات[4].

من جهة أخرى تضمن المرسوم رقم 87-44 المذكور سالفا، أحكام تنظيمية كثيرة، تهدف مكافحة الحرائق، كوجوب أن تحاط المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد منها، والبنايات والمنشأة والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني، وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشريط وقائي. كما يجب أيضا أن تزود بأجهزة لمكافحة الحرائق، طبقا لتعليمات المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

---

[1] سليماني السعيد، ملخص محاضرات في القانون الإداري القرارات الإدارية)، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د خلال الموسم الجامعي 2012/2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص07

[2] المرسوم رقم 87-44، يتعلق بوقاية الأملاك العابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

[3] المادة 04، 06و 07 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

[4] المادة 22 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

الفصل الأول

يمكن القول من خلال هذا الفصل أن الأليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر مرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة من أجل مواجهة استنزاف للثروات الطبيعية والتهديدات المتمثلة في إزالة الغابات أو تدهورها، ومن هذا الجانب رصد المشرع الجزائري عدة أجهزة و ووضع عدة آليات لغرض صون الغابات سواء أجهزة متواجدة على قمة هرم السلطة المركزية والمتمثلة في الأجهزة الاستشارية بنوعيها منها العامة والخاصة، وكذا المديرية العامة للغابات التي جاءت كجهاز إداري مستقل مهمته الوحيدة هو المحافظة على الغابات بعد أن كانت هذه الأخيرة ضمن مهام عدة قطاعات، ولم يكتف بحماية الغابات على المستوي المركزي بل توجد أيضا على المستوي المحلي ونجد منها المحافظة الولائية للغابات والحظائر الوطنية. ومن بين الآليات القبلية التي وضعها أيضا هي تصنيف الغابات كمجال محمي الغرض حماية الحيوانات والنباتات المتواجدة فيها من الإنقراض، وكذا تنميتها إما بوضع مخطط التهيئة لها لمعرفة الغابات وطرقها لتسهيل التنقل فيها، وكذا وقايتها من الحرائق لأنها تقضي على الحياة فيها، وكذا القيام بعملية التشجير لإعادة إحياء المناطق المتضررة، والقيام بعملية الجرد والمسح الغابي.

كما إستعمل أسلوب الضبط الغابي ألية وقائية وقبلية وعلاجية، من أجل حماية الغابات عن طريق التراخيص الإدارية في المشاريع التي تنصب على الثروة الغابية كالإستعمال والإستغلال والتعرية وإشعال النار وكذا الحظر و القواعد التنظيمية كألية للحماية المستدامة للثروة الغابية في التشريع الجزائري، وذلك عن طريق تحقيق الموازنة بين مصلحة الحماية والحفاظ علي هذه الثروة كذلك تحقيق منافع اقتصادية و إنتاجية و اجتماعية بما يكفل استمرارها للأجيال الحاضرة و المستقبلية، لذا من الضروري تفادي الاستغلال المفرط لهذه الثروة الطبيعية من أجل الحفاظ على الأصول الطبيعية الغابية

الفصل الثاني:

الحماية القانونية الردعية

للغابات في الجزائر

عزز المشرع الجزائري الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات بآليات ردعية من أجل توفير حماية كاملة الجوانب لحماية الغابة، وفيما تعد الوسائل الوقائية الأصل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للثروة الغابية، فإن الآليات القانونية الردعية تعد إلزامية وضرورية في حال فشل الآليات الوقائية أو عدم فعاليتها.

الآليات الردعية أو ما يعرف بالضبط القضائي غايته حماية الغابة من كل مساس مخالف لما نص عليه القانون، إذ يتمثل في البحث عن المخالفات في المجال الغابي ومعاينتها، يعتبر الضبط القضائي مرحلة من مراحل البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها، والبحث عن مرتكبيها وجميع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي[1].

تلعب الشرطة الإدارية أو ما يعرف بالضبط القضائي الغابي دورا وقائيا قبليا يسبق وقوع الجرائم بالتصدي لمظاهرها وأسبابها، وفي حال أي خرق قانوني يتدخل جهاز آخر يتمثل في الشرطة القضائية بمهامها الردعية عند فشل الدور الوقائي، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية الإجرائية الردعية لحماية الغابات –الضبط القضائي (المبحث الأول) والحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات (المبحث الثاني)

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص298.

المبحث الأول: الحماية القانونية الإجرائية الردعية للغابات – الضبط القضائي

إلى جانب الضبط الوقائي هنالك الضبط الغابي الردعي، وهو وسيلة قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين، حيث تتمثل في البحث ومعاينة المخالفات وهو ما يعرف بالضبط القضائي الغابي.

حيث في الواقع ليس في الضبط القضائي الغابي كيان مستقل، وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به، بل يدخل هذا الضبط ضمن الضبط القضائي وحسب الأستاذ العربي بلحاج "هو مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1]، وحسب الأستاذ طاشور عبد الحفيظ[2] "هو نوع من التحقيق التحضيري أو الأولي الذي يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وظيفته جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق"

ومن هنا تتحدد مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة عنه في المرحلة السابقة عن التحقيق. وحتى ندقق أكثر يمكن أن نقول أن الضبط القضائي الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية، ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم لإثبات التهمة عليهم، وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.

يتمثل الإطار القانوني للضبط القضائي الغابي في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إلى جانب القانون رقم 91-30 المؤرخ في 02

---

[1] بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1 و 2، 1991م، ص349.

[2] عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب المتوسط 2005، العدد 06، 2005، ص13.

ديسمبر سنة 1991م، ومن هذا القانون سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي في (المطلب الأول) إلى المهام المحولة لهم في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي:

بإعتبار أن سلطة الضبط الغابي القضائي ليست حكرا على إدارة الغابات وأفرادها بمختلف رتبهم بل تتشارك فيه الأجهزة الضبطية القضائية، وهو ما أكدته المادة 66 من قانون الغابات المعدل والمتمم[1]، إذ حددت المادة من يتولى مهمة الضبط الغابي وشروط ممارسة هذه المهام من معاينة وتحقيق والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي عن الجرائم. ومنه سنحاول التطرق أولا أعضاء الضبط القضائي الغابي، وثانيا شروط ممارسة الضبطية القضائية.

نصت المادة 66 من القانون رقم 84-12 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 91-20 على الآتي:

تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة، وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات[2].

وبذلك فسلطة الضبط القضائي لا تمارس من طرف مستخدمي الغابات وحدهم، بل يمارسها أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المعتبرين ذوو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني، في المقابل موظفي الغابات لهم اختصاص خاص.

[1] نصت المادة 66 من قانون رقم 84-12 على "تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية."

[2] المادة 66 من قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من قانون رقم 91-20.

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

تم حصرهم في المادة 15 وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما أن هناك فئات أخرى خول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية وفي حالات إستثنائية وهم الولاة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1][2] التي جاء في فحوها أن يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب.ضباط الدرك الوطني.

ج. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

د. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة.

هـ. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب

[1] المادة 15 من ق. إ. ج المعدلة بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر العدد 78 لسنة 2019.

قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

و. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

لقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 2019 بموجب القانون 19-10 التي نصت على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي الغابي ذو الإختصاص الخاص:

لقد مر الضبط القضائي الغابي الخاص في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وهي كالتالي[1]:

أولا: المرحلة من 1903-1966: إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقا للمادة 140 من قانون 1903، وقد دام ذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966.

ثانيا: المرحلة 1966-1985: فقدت إدارة الغابات مهام الضبط الغابي بموجب الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا: المرحلة من 1985-1991: تسترجع إدارة الغابات مهام الضبط القضائي دون صفة ضباط الشرطة القضائية، بصدور قانون 84-12 نص بالمادة 62 منه على مهام الضبط الغابي وأحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المواد من 21 إلى 25.

رابعا: المرحلة من 1991 إلى يومنا هذا: القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 يعترف ويوسع من صلاحيات الضبط الغابي، وقد صدر بموجبه القرار الوزاري المشترك بتاريخ 03 مارس 1996 الذي عين 168 ضابطا غاليا.

هم الهيئة التقنية الغابية الذي أشار إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالرجوع إلى المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية والمواد 62 و62 مكرر، و62 مكرر 1 و62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم بموجب تعديل 1991 نجدها تحدد أعضاء الضبط الغابي المتخصصين بأنهم[2]:

رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: حيث تنص المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع

[1] المادة 21 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966.

[2] مخلوف عمر، المرجع السابق، ص286-287.

الصيد ونظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

الضباط المرسومون التابعون لإدارة الغابات بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والفلاحة[1]: وهم الضباط المعينون طبقا للمرسوم 11-127[2] المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الغابات، ويعد ضباطا تابعين لإدارة الغابات، بحسب المادة 03 من المرسوم 11-127 الرتب التالية:

- سلك ضباط السامين للغابات ويضم الرتب التالية: محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم الغابات

- سلك ضباط الغابات ويضم الرتب التالية: مفتش رئيس الغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة الغابات.

ج- أعوان الضبط القضائي: وهم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر 1 [3]، ويضم سلك ضباط الصف للغابات رتبة عريف رئيسي للغابات، عريف الغابات، أما سلك أعوان الغابات فيضم رتبة عون الغابات.

المطلب الثاني: التزامات ومهام أعضاء الضبط القضائي الغابي

يخضع أعضاء الضبط الغابي على اختلاف رتبهم إلى كل الإلتزامات التي تفرضها طبيعة وظيفتهم (الفرع الأول)، أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم قانونا (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم لقانون 84-12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني الموافق 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج. ر العدد 18 الصادر سنة 2011.

[3] المادة 62 المكرر 2 من القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم لقانون 84-12.

الفرع الأول: التزامات أعضاء الضبط القضائي الغابي

من بين الإجراءات العديدة المفروضة على ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات سواء بموجب المرسوم التنفيذي 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق عليهم، أو تلك المبنية في النظام الداخلي لإدارة الغابات تلك المرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام ووظيفة الشرطة الغابية، ونذكر منها على وجه الخصوص أداء اليمين، إرتداء البدلة الرسمية وحمل سلاح الخدمة.

أولا: أداء اليمين:

لما كانت صلاحيات الشرطة الغابية تقوم على معاينة المخالفات والجنح الغابية البحث عن المخالفات والتحقيق معهم وإثبات كل ذلك في محاضر كان أداء اليمين من طرف أفراد الشرطة الغابية أمر ضروري وإلزامي[1]، أذ قد نصت المادة 63 من النظام العام للغابات[2]، على أن "لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة"، كما أكدت إلزامية هذا الإجراء المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 التي نصها[3]: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص141.

[2] المادة 63 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المتعلق بالنظام العام للغابات، المشار إليه سابقا.

[3] المادة 15 من المرسوم رقم 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، المشار إليه سابقا.

ورغم أنه لم يرد في التشريع الغابي نص قانوني يعاقب على عدم أداء اليمين أو على الشروع في المهام دون أدائها، إلا أن الأعمال والأقوتل الصادرة عن الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات غير المحلفين تكون قابلة للطعن في صحتها ومصداقيتها.

1- إجراءات أداء اليمين:

نصت مختلف المواد القانونية التي تطرقت إلى موضوع أداء اليمين، من طرف الموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات على طريقتين للقيام بهذا الإجراء القانوني:

تتمثل أولهما في أداء أفراد الشرطة الغابية اليمين القانونية أمام المحكمة محل إقامتهم الإدارية، وذلك بناء على طلب من الهيئة المستخدمة إلى الجهة القضائية المعنية (المحكمة).

يسجل كاتب الضبط بالمحكمة التي تم أداء اليمين أمامها هذا القسم في بطاقة التفويض الوظيفة (البطاقة المهنية)، بينما يتم إيداع عقد اليمين لدى كاتب الضبط بالجهة القضائية التي تعمل بها الهيئة الغابية.

أما الطريقة الثانية فتكمن في أداء اليمين عند التخرج من مدرسة التكوين في الغابات مباشرة، إلا أن هذه الطريقة غير معمول بها في الوقت الراهن على أساس أن المتخرجين من هذه المدارس لا يلتحقون مباشرة بمناصب عملهم بعد التخرج، الأمر الذي قد يفقد أداء اليمين قيمته القانونية.

2- تجديد اليمين:

أما فيما يخص تجديد أداء اليمين، فكقاعدة عامة بعد موظف الغابات الذي أدى اليمين محلفا طالما لم تنقطع علاقة العمل التي تربطه بالهيئة المستخدمة، فإن حدث

وانقطعت هذه العلاقات نهائيا لاي سبب من الأسباب (كالاستقالة مثلا)، فيجب حينئذ تجديد أداء اليمين بعد إعادة الإدماج[1].

ثانيا: واجب ارتداء البدلة الرسمية

يعد ارتداء البدلة الرسمية من بين الواجبات التي نصت عليها المادة 64 من النظام العام للغابات إذ جاء فيها[2]: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بإرتداء الزي الرسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقة غابية....."

كما أكدت هذا الالتزام المادة 19 من المرسوم 11-127 بنصها على أنه: "يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات إرتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية.

تحدد خصائص وشروط وكيفيات ارتداء البدلة وتجديد الزي الرسمي وإشارات السلك والقبعة والرتبة طبقا لتنظيم المعمول به".

إن إلزام أعوان الغابات بارتداء البدلة الرسمية أثناء أداء وظائفهم، ليس الهدف منه تمييز إدارة الغابات عن غيرها من الهيئات أو تميز أعوان الغابات عن غيرهم من الأشخاص فحسب، بل لأن ارتداء الزي الرسمي وحمل العلامات المميزة يعد صورة من صور الانضباط هذا بالإضافة إلى كون ارتداء البدلة الرسمية من طرف أعوان الغابات يزيدهم احتراما وتقديرا، لا سيما أن هؤلاء الأعوان أوكلت لهم صلاحيات البحث والمعاينة في مواد المخالفات والجنح الغابية وقمعها.

[1] المادة 16 و18 من المرسوم رقم 11-127، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، المشار إليها سابقا.

[2] المادة 64 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المشار إليه سابقا.

1- الإعفاء من ارتداء البدلة الرسمية:

كقاعدة عامة ارتداء البدلة الرسمية واجب على جميع الموظفين التابعين للسلك التقني لإدارة الغابات على مختلف مستويات السلم الإداري، غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة وذلك بإعفاء بعض الموظفين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات من هذا الواجب، ونظرا لخطورة هذا الاستثناء اشترط القانون أن يصدر هذا الإعفاء كتابيا عن المدير العام للغابات شخصيا[1].

2- كيفية ارتداء البدلة الرسمية:

بالإضافة إلى أحكام المادة 132 وما بعدها من النظام الداخلي لإدارة الغابات التي تطرقت إلى ارتداء البدلة الرسمية والواجبات المتصلة بها، صدرت في 08 ماي 2000 التعليمة رقم 43 التي حددت كيفية ارتداء البدلة الرسمية من طرف الموظفين المنتمين للسلك التقني لإدارة الغابات، إذ تطرقت إلى الخصائص المميزة البدلة وكذا موضوع الإشارات والرتب.

ثالثا: حمل سلاح الخدمة

نظرا للطبيعة الخاصة لأعوان الغابات والأخطار الدائمة التي تواجههم، وكذا المصاعب الإستثنائية المتصلة بأداء مهامهم في الحماية والمحافظة على الثروات الغابية ألزمت المادة 64 من النظام العام للغابات أعوان إدارة الغابات بحمل سلاح الخدمة إلى جانب إرتداء البدلة الرسمية، كما بينت المادة 95 من النظام الداخلي لإدارة الغابات مفهوم سلاح الخدمة فاعتبرته أداة عمل وردع، يستوجب الحفاظ عليه وحمله في أوقات العمل

[1] المادة 19 من المرسوم رقم 11-127، المشار إليه سابقا.

ونزعه عند نهايته، واستعماله في الغرض المخصص له، مع إعادته إلى إدارة الغابات حال التوقف عن العمل.

الفرع الثاني: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "ضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة". حيث تتم هذه المهام العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[1].

كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأقبية أو الأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[2].

يستطيع القائمون بالضبط الغابي اقتياد إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية[3]. حيث جاء النص عاما ومبهما ويحتاج إلى التدقيق، فالمساعدة تعبير عام غير دقيق، كما أن الإجراءات هي الأخرى غير واضحة. كما أن قانون الغابات وقانون الإجراءات الجزائية لم يبينا مسألة

[1] المادة 12 من الأمر رقم 66-155.
[2] المادة 22 من نفس الأمر رقم 66-155.
[3] المادة 23 من الأمر رقم 66-155.

المصالحة، فهي إجراءات متعارف عليها في الكثير من الأنظمة، وتكون قبل وبعد الحكم، كما كان معمول به في قانون الغابات لسنة 1903[1].

بالرغم من وضوح النصوص المتعلقة بالضبط الغابي مقارنة بالفترة ما قبل سنة 1903 إلا أننا نلاحظ عدم التنسيق بين إدارة الغابات والقضاء، كما نلاحظ نقص في التكوين حيث حاولت المديرية العامة للغابات «DGF» شرح المهمة بتوزيع الاختصاصات عبر الإدارات غير المركزية المتواجدة بالولايات أين يتم التركيز على التنسيق بين إدارات أملاك الدولة والجهاز القضائي[2]. يضاف إلى ذلك كله مشكلة المسح الغابي وعدك تحديد الملكية الغابية مما يصعب مهمة الضبط الغابي، كما هناك أيضا قضية المحضرين ومسألة تطبيق الأحكام القضائية الباقية زمان طويل في الانتظار، كما يتعدى دور أعوان الغابات إلى المطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية، وبالتالي يصبح دورها مزدوج المعاينة والتأسيس كطرف مدني[3]، ونعتقد أنه من المفيد حصر كل ما يتعلق بالضبط القضائي الغابي ضمن قانون الغابات مما يسهل مسألة فهم وتطبيق النصوص بمراعاة حقوق الأفراد خدمة لحماية ناجعة للغابات.

[1] قانون الغابات الاستعماري، المؤرخ في 21 فبراير 1903، تم وقف العمل به بتاريخ 05 جويلية 1975، تطبيقا للأمر 73-29، المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر عدد 62 الصادرة سنة 1973.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص61.

[3] المادة 65 من قانون الغابات رقم 84-12، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات – التجريم والعقاب.

اعتمد المشرع الجزائري للحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات التي تتضمن سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حالة عجز مختلف الآليات الوقائية والعلاجية الأخرى، إذ يعتبر قانون العقوبات هو الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الملكية الغابية الوطنية، حيث نص على العديد من الجرائم الغابية، بالإضافة إلى النظام العام للغابات 84-12 الذي تناول أحكام جنائية كثيرة بموجب الباب السادس منه، وعليه سنتناول في هذا المبحث كأصل عام للجرائم الماسة بالغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات(المطلب الأول)، ثم نأتي إلى التجريم والعقاب الخاص في قانون الغابات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون العقوبات:

تضمن التشريع الجزائري من خلال الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العديد من الأحكام التي تتصل بالمساس بالغابات بشكل عام، حيث قام بتصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع تبعا لخطورتها، وهي المخالفات، الجنح، الجنايات[1]، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الجرائم المرتكبة ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بدءا بالجنايات (الفرع الأول)، ثم الجنح (الفرع الثاني)، فالمخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات (الفرع الثالث).

[1] المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الجنايات الماسة بالغابات في قانون العقوبات

تعتبر الجنايات أخطر الأفعال على الإطلاق وأشدها فتكا بالأملاك الغابية، لذلك نجد أن المشرع أعطى خصوصية وميزة استثنائية لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث الجانب الموضوعي العقابي، أو من الجانب الشكلي الإجرامي[1].

قد يصل المساس بالغابات إلى تطبيق عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام، وهذا دلالة قاطعة على ضخامة الخسارة التي يمكن أن يؤدي إليها عمل الإنسان، فقانون العقوبات الجزائري كيّف بعض السلوكيات الماسة بالغابات على أنها جنايات، ومن ذلك جناية حرق الأملاك الغابية(أولا)، وجناية تزوير المطرقة الغابية (ثانيا).

أولا: جناية حرق الأملاك الغابية

تعتبر أول جناية نص عليها قانون العقوبات لخطورتها في المادة 396، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له والتي منها:

– غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطعة أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات..."[2]

لقد نصت المادة 396 من قانون العقوبات صراحة على مصطلح الغابات كما أشارت إلى مقاطع الغابات الموضوعة في أكوام أو مكعبات، وعاقبت الفاعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] ثابتي وليد، المرجع السابق، ص198.

[2] المادة 396 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فيما قررت المادة 396 مكرر ق. ع عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه بالغابات مملوك للدولة[1].

ونصت المادة 397 قانون العقوبات بدورها على عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم الواردة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحمية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام[2].

أما فيما يخص عقوبة كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب ذلك في إحداث ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.[3]

تشدد عقوبة الحريق إلى الإعدام في حال أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وتشدد إلى السجن المؤبد إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة[4]، ويلاحظ أن المشرع قد خفف العقوبة في المادة 396 مكرر بعد أن كانت إعدام لتصير سجن مؤبد، وذلك بتعديله لنص المادة 396 مكرر إلا أنها مازالت عقوبة مشددة بإعتبار أن السجن المؤبد فيه إلغاء تام لحرية الإنسان وهذا يعتبر أسمى أوجه العقاب.

---

[1] المادة 396 مكرر قانون العقوبات

[2] المادة 396 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المواد 396 و397، من قانون العقوبات رقم 66-156.

[4] المواد 398و 399، من قانون العقوبات.

ثانيا: جناية تزوير المطرقة الغابية

يلزم أعضاء الهيئة التقنية للغابات بارتداء زي رسمي، وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة، ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم[1].

فالمطرقة الغابية هي أداة على شكل مطرقة منقوش بها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي، فهي تحتوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لرسم الأشجار وتعليمها[2].

حيث تعتبر المطرقة بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز فالمطرقة الغابية تنزل منزلة خاتم الدولة لذلك نصت المادة 206[3]، من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لكل من يقلد أو يزور طابعا الدولة وطنيا أو أكثر أو مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة م500.000 دج إلى 100.0000دج وبحسب هذه العقوبات فإنها تصنف على أنها جناية، وكذلك جاءت المادة 207 من نفس القانون تنص على أن من تحصل على مطرقة أو طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة على غير وجه حق، واستعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة يعاقب بنفس العقوبات المقررة في المادة 206[4].

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن قانون العقوبات من خلال الجزاءات المقررة به، يمثل قمة التدابير الردعية التي تطبق على كل من سولت له نفسه المساس بالغابات مركزا بذلك على غابات الدولة[5].

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص312.

[3] المادة 206 من قانون العقوبات رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] المادة 207 من قانون العقوبات رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[5] عزوز إبتسام، مرجع سابق، ص297.

الفرع الثاني: الجنح الماسة بالغابات في قانون العقوبات

تعتبر الجرائم الغابية المصنفة كجنحة أقل شدة من عقوبات الجنايات، وقد تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم اعتبرها جنحا: ومنها ما جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها (أولا)، وتخريب المحصولات الغابية(ثانيا).

أولا: جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها

نصت المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري بالفقرة الثالثة والرابعة على أنه: "يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000دج على سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

واذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالإستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات اخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو اشياء أخرى ممثلة سواء كان ذلك ليلا او بواسطة عربات أو حيوانات للحمل او وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 دينار جزائري الى 10,000 دينار[1].

[1] المادة 361 من قانون العقوبات رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: تخريب المحصولات الغابية

جاءت المادة 413 من قانون العقوبات واضحة حيث فرضت عقوبة على من قام بفعل التخريب للمحصولات القائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1000 دينار جزائري.

كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في مادة 14 من هذا القانون وبين منع من الإقامة[1].

فيما تنص المادة 413 مكرر من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1000 دينار جزائري.

1-كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في الأرض مملوكه لغير وعلى الأخص في المشاتل أو في كروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار والزيتون والتوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو المشاكل والأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيئة بعمل الانسان[2].

حيث أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص صراحة على الجنح التي تمس الغابات بعينها بل يفهم من خلال النصوص أن الاشجار ذات النوع الغابي معينة ضمن الاشجار الاخرى المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

[1] المادة 413 من قانون العقوبات 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 413 مكرر من القانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

كما يلاحظ أن أحكام الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت عامة، ولم تشمل الغابات فقط، بل ذكرت مجموعة من الأشجار منها المثمرة ومنه لا يوجد ما يمنع تطبيق الجزاءات قانون العقوبات ما دامت هذه الأخيرة اكثر واقعية وأكثر صرامة[1].

الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات:

تعتبر الأفعال التي تشكل مخالفة أقل خطورة في سابقتها ولعل أبرز المخالفات المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات لمساسها بالغابة هي مخالفة قطع وقلع الاشجار (أولا) ومخالفه رفض تقديم مساعدة عند نشوب الحريق (ثانيا).

أولا: مخالفة قطع وقلع الأشجار:

نصت المادة 444 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس على 10 أيام الى شهرين على أكثر وبغرامة من 100 دينار جزائري الى 1000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين كل من اقتلع أو خارب او قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير"[2].

حيث جاءت هذه المادة عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مكانها فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت، وعلى هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم، ولو أن الجزائر يكاد يكون غير معقول خاصه إذا تضمن الحكم الحبس شهرين عندما تقطع أكثر من شجرة واحدة لاسيما وأن الواقع يؤكد أن الغابة لا تقطع فيها شجرة، وانما تقع بها مساحات معتبرة من الاشجار ثانيا رفض تقديم مساعده عند نشوب الحريق[3].

---

[1] نصر الدين هنون، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 444 من قانون العقوبات رقم 66-156.

[3] نصر الدين هنون، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا: رفض تقديم مساعدة عند نشوب الحريق

يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر كل من رفض القيام بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه بموجب القانون، أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى[1]. وهي نفس الجريمة (المخالفة) المنصوصة عليها في المادة 20 من قانون النظام العالم للغابات 84-12.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون الغابات:

نص قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في الفصل الثاني من الباب السادس منه على مجموعة من الجرائم التي تقع على أملاك الغابية، وصنفها إلى صنفين تبعا لطبيعتها ودرجة خطورتها، وهي جنح ومخالفات، ورتب عليها العقوبات المالية كعقوبة أصلية، بموجب قانون الغابات (الفرع الأول)، ثم المخالفات (الفرع الثاني) ومن ثم تقييم نظام التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون الغابات (الفرع الثالث).

[1] المادة 451 من قانون العقوبات رقم 66-156.

الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات:

تعتبر الجنح الغابية أقل شدة من عقوبات الجنايات وقد تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم عدها كلها ضمن الجنح وقرر لها جزاءات.

أولا: جنحة تعرية الأراضي بدون رخصة:

تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[1].

عاقب المشرع الجزائري كل من قام بتعرية الأرض بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعقوبة مالية من 1000 دينار جزائري إلى 3000 دينار جزائري كما عاقب كل من قام بتعرية الارض في الأملاك الغابية بعقوبة مالية من 1000 دينار جزائري الى 10,000 دينار جزائري عن كل هكتار[2] على ان تتضاعف هذه العقوبة ويحكم على المخالف بعقوبة سالبة للحرية حبس من شهر الى سته اشهر وتضاعف الغرامة[3].

ثانيا: جنح قطع وقلع الاشجار:

يقصد بها كل من فعل يقوم به شخص من شانه ان يؤدي الى قطع او قطع الاشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الارض ويكون القطع اما بالاقتلاع او كسرها من اغصانها او تقشيرها بغرض اهلاكها وإلحاق الضرر بها.

يعاقب المشرع بغرامة من 2000 دينار جزائري الى 4000 دينار جزائري وتضاعف هذه الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة في حال إذا تعلق الامر بأشجار تم

[1] المادة 17 من قانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

[2] المادة 18 و79 فقرة 01 من قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

[3] المادة 02/79 من نفس القانون.

زرعها أو غرسها أو تثبيتها بصفه منذ اقل من خمس سنوات وتضاعف العقوبة في حاله تكرار الفعل.[1]

ثالثا: جنحه رفع أشجار قائمه على الارض:

تتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع والاقتلاع ونقلها من مكان الى اخر وبالرجوع الى نص المادة 73 من قانون الغابات نجد تحيه لنا الى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها وقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الأشجار، أي غرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، مع امكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.

رابعا: جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة:

يعد البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث ألزم المشرع أن يكون البناء الذي يكون بداخل الأملاك الغابية او بالقرب منها مرخصا من قبل الوزارة المكلفة بالغابات، من أجل حماية أكبر للغطاء النباتي، حيث نصت المادة 30 من قانون الغابات أنه "لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل[2]".

في حالة المخالفة تقع على عاتق مرتكبها ويعاقب على ذلك، ويتعين على مالك ومسير العقارات والمصانع والبناءات الأخرى التيس اقيمت قبل نشر هذا القانون داخل

[1] المادة 01/72 و 02/72 من نفس القانون

[2] المادة 27، 28، 29، 30، 31 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها بدون رخصة، الاعلان عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات[1].

تتمثل العقوبة في غرامة مالية من 1000 دج إلى 50000 دج وفي حالة العودة يمكن الحكم على المخالفة بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وهذا دون الاخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

الفرع الثاني: المخالفات المنصوصة عليها في قانون الغابات:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على مجموعة من المخالفات الغابية وهي:

أولا: مخالفة رفع الفلين عن طريق الغش:

يعتبر استخراج ورفع الفلين من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وتصنف على أنها مخالفة طبقا لنص المادة 74 من قانون 84-12، وباعتبار الفلين من المنتجات الهامة فإن استغلاله يخضع لرخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة[3].

لقد نصت المواد 34 و35 على الاستغلال داخل الأملاك الوطنية الغابية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها، في استخدامها هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية، وتحسين ظروفهم المعيشية، وأيضا ان يكون استغلال المنتجات الغابية من أجل المرعى.

[1] المادة 31 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات

[2] المادة 77 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات

[3] المادة 74 من قانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

يعاقب المخالف بغرامة 1000 دج للقنطار الواحد. وفي حلة العود يحكم عليه بالحبس من 15 يوما إلى شهرين وتضاعف الغرامة.

ثانيا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية دون رخصة:

اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتجات أو نقلها دون رخصة ضمن المخالفات التي يعاقب عليها القانون، كما هو الشأن لاستغلال الفلليين، ويكون الاستغلال بحسب المادة 34 و 35 من قانون الغابات، وجعل المشرع الجزائري العقوبة على هذه المخالفة أي استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات ودفع قيمتها.

أما عند استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق الأرض أو باطنها إلى رخصة وفي حال المخالفة فإنه يعاقب:

-غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة.

-غرامة من 200 دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة جر.

-غرامة 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص.

وفي حالة العود يكمن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى 10 أيام وتضاعف الغرامات[1].

[1] المادة 76 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

ثالثا: مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة:

يعتبر الحرث او الزرع في الأماكن الغابية دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، ويصنفها ضمن المخالفات[1].

لأن الأصل أن حرث وزراعة الأرض الغابية يكون برخصة إدارية مسبقة، حيث تمكن المالك أو صاحب الانتفاع وحق الملكية بانتفاع بالشيء وثمار ومنتجاته[2]. و في حال غياب الرخصة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون:

-غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار، وتزداد الغرامة كلما زادت المساحة محل الزرع أو الحرث[3].

-وفي حالة العود شدد المشرع العقوبة إلى حد الحبس لمدة تتراوح بين 10 إلى 30 يوما[4].

رابعا: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الزمنية:

من المعلوم أن للنباتات دور جد هام في حماية البيئة من التدهور، مثل التصحر إنجراف التربة، لذا اعتبر المشرع كل من قيام باستخراج أو رفع النباتات فعلا مجرما بدرجة مخالفة، ويعاقب عليه بعقوبة مالية تتراوح:

-من 1000 دج إلى 2000 دج على حمولة سيارة.

-من 500 دج إلى 1000 دج على كل حمولة آلة الجر.

---

[1] المادة 78 من نفس القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 241.

[3] المادة 1/78 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

[4] المادة 2/78 من نفس القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

-من 200دج إلى 400 دج على حمولة كل دابة.

-من 100دج إلى 200 دج على حمولة كل شخص.

ويمكن الحكم على المخالف بالحبس من 05 أيام إلى شهر[1]، وفي حالة العود تضاعف الغرامات[2].

خامسا: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار:

يقصد بالترميد الحرق للمكونات الغابية، من نباتات يابس وقصب لإلى ان تتحول هذه المكونات إلى رماد أو فحم[3]. وقد اهتم المشرع الجزائري كثيرا بمسألة إشعال النيران داخل الأملاك الغابية او بالقرب منها، وهذا ما قد تطرقنا له سابقا من خلال المرسومين 87-44[4].و 87-45[5]. حيث نص المشرع على عقوبة هذه المخالفة بغرامة مالية:

-من 100 دج إلى 1000 دج[6]، وفي حال العود تضاعف الغرامة[7].

سادسا : الرعي في الأملاك الغابية:

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة.

---

[1] المادة 1/80 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

[2] المادة 2/80 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 245.

[4] المرسوم 87-44، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها

[5] المرسوم 87-45، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق

[6] أنظر المادة 1/83 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

[7] أنظر المادة 2/83 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

يقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية، الأبقار، الإبل في الأملاك الغابية بحثا عن الماء الكلأ والعلف المتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية[1].

حدد المشرع الجزائري نوع الأراضي محل هذا الحظر إذ حصرها في : المزارع الحديثة العهد والغابات في طريق التجديد، الغابات المحترقة أقل من عشر سنوات، في المساحات المحمية، الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص[2].

وأقر المشرع عقوبة للمخالف حيث يعاقب بغرامة مالية قدرها:

-50 دج على كل حيوان صوفي او عجل.

-من 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل.

-ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز[3].

من خلال المادة 81 و 82 نجد المشرع فرق بين إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي فيها والتغذي على نباتات والأشجار، وبين إطلاق الحيوانات من أجل الرعي إذ شدد في العقوبة المنصوصة عليها بموجب المادة 82 ضعف العقوبة المقررة بموجب المادة 81 من القانون 84-12.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 244.

[2] المادة 82 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات

[3] المادة 81 من نفس القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

سابعا: مخالفة إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات داخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون. لكون هذه الحيوانات تتسبب بضرر كإتلاف الأشجار والنباتات، إما بالتعدي عليها أو بدهسها وتحطيمها. وتتمثل هذه المخالفة في إطلاق بعض أنواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية، حيث تنتقل بحرية كيف ما تشاء دون أن يشترط المشرع أن يكون الرعي هو المقصود، بمجرد المرور في هذه الأملاك يحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات 84-12 أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها بداخل الأملاك الغابية وهي الحيوانات الصوفية، الأبقار، الإبل والمعز.

جعل العقوبة لهذه المخالفات تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات حيث:

-غرامة مالية قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل.

-غرامة مالية قدرها 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل.

-غرامية مالية من 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز[1].

ثامنا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق:

اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق، جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة، حيث نصت المادة 20 من قانون الغابات 84-12 على أنه "لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات

[1] المادة 81 من القانون رقم 84-12 المتعلم بالنظام العام للغابات.

المختصة لمكافحة حرائق"[1]. ونفس السياق الدولة تتولى بالقيام بتعويض في حالة الضرر "تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض"[2].

يعاقب القانون كل ممتنع عن تقديم المساعدة بعقوبة مالية عن كل شخص مسخر من :

-غرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج على أنه يمكن أن تتضاعف الغرامة[3]. ويحكم بالحبس من 10 إلى 30 يوم عند العودة[4].

الفرع الثالث: تقييم نظام التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون الغابات:

بعد دراستنا لأهم الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات 84-12، التي صنفت جنح ومخالفات على حسب شدة الجريمة والعقوبة المقررة لها نستخلص ما يلي:

1-القانون المتعلق بحماية الغابات يمتاز بالقدم: صدر في الفترة التي كانت فيها الدولة تعتنق الاشتراكية حيث لا يمح للخواص بامتلاك الغابات.

2-التصنيف الذي أعطي للأملاك الغابية على أنها ضمن الأملاك الاقتصادية (المادة 12 من قانون رقم 84-12). ولكن بالنظر إلى قانون الخاص بالأملاك الوطنية 90-30 لا نجد هذا التصنيف هي مقسمة إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، واعتمد في تقسيمها حسب قانون الأملاك الوطنية 84-16 الذي ألغي.

[1] المادة 1/20 من نفس القانون.

[2] المادة 2/20 من نفس القانون.

[3] المادة 1/84 من القانون رقم 84-12.

[4] المادة 2/84 من نفس القانون.

3-فيما يخص العقوبات المنصوصة عليها في هذا القانون ضد الجرائم المرتكبة في حق الغابات نلاحظ أنها غير ردعية وتتسم بالسهولة، نظرا لجسامة الجرائم المرتكبة ضد الغابات.

لقد تناولنا في هذا الفصل القانونية الإجرائية الردعية للغابات –الضغط القضائي، وتعرفنا على الأشخاص المؤهلون لممارسة وشروط ممارسة هذه الوظيفة والمهام المخولة لأعضاء الضبط الغابي، كما تطرقنا إلى الحماية القانونية الموضوعية الردعية للغابات التجريم والعقاب، في ظل قانون الغابات الجزائري وفي ظل قانون العقوبات.

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام قدر المستطاع بمحتوى هذا الموضوع والوصول إلى مدى خطورة هذه الجرائم التي تمارس على الغابات، فلقد تطرقنا إلى صورة الحماية التي جاءت بها هذه القوانين، والعقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، عن كل عمل غير مشروع على هذه الثروة، أو استغلال غير مرخص أو حرق أو سرقة، وكل ما من شأنه أن يسبب ضررا للغابة أو اتلافها، ونجد أن المشرع بالنسبة للقانون 84-12 قد أدرج الجنح والمخالفات الغابية وأحال الجنايات إلى قانون العقوبات.

خاتمة:

تطرقنا في دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية الغابات في الجزائر، إلى نوعين من الآليات يتمايزان في وقت وكيفية التدخل، ويتحدان في تحقيق هدف واحد هو الحفاظ على الأصول الطبيعية الغابية ذات الأهمية الايكولوجية، الاقتصادية والاجتماعية.

حيث ركزنا في بادئ الأمر على الآليات القانونية الوقائية القائمة على أساس الوقاية خير من العلاج، كونها الأكثر ملائمة لحماية ثروة ذات عطوبية تستغرق عشرات السنين لتنمو، ودقائق لتتآكل وتتلاشى.

فخصصنا الفصل الأول من الدراسة لهذا النوع الآليات، إذ تعرضنا إلى آليات التثمين والتنمية التي تعكس مقترب التنمية المستدامة في المبحث الأول، أين بينا دور الإدارة الغابية، هيكلتها واختصاصاتها في تفعيل هذا النوع من الآليات الوقائية، وفي مبحث ثاني تطرقنا إلى دور الآليات الإدارية القبلية في حماية هذه الثروة. لننتقل في الفصل الثاني من الدراسة إلى مستوى آخر من الحماية ذا طابع علاجي تدخلي من خلال الآليات القانونية الردعية، وبالأخص الشق الجزائي. حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى دور الضبط القضائي في متابعة الأفعال التي تشكل جريمة ماسة بالغابات، ثم في المبحث الثاني إلى سياسة التجريم والعقاب لحماية الغابات من خلال التطرق إلى الأفعال المجرمة، والعقوبات المترتبة عنها بموجب قانون العقوبات الجزائري، والأحكام الجزائية الخاصة الأخرى.

ومما سبق، فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، وأهمها فيما يأتي:

- نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الغابات، نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بحماية قانونية من خلال إفرادها بقانون للغابات رقم 84-12 وقوانين خاصة أخرى، تراوحت مابين قوانين البيئة، وقوانين الأملاك الوطنية.

- تبنى المشرع الجزائري في سبيل حماية الغابات مقاربتين، الأولى وقائية قائمة على أساس الوقاية خير من العلاج، والثانية ردعية قائمة على أساس القمع لتقويم السلوك

المجرم، حيث يتم التركيز بصفة أساسية على الوقاية، فيما يستعمل الردع بعد وقع الضرر.

- تتجسد المقاربة الوقائية التي تعد ركيزة من ركائز التنمية المستدامة من خلال آليات تثمين وتنمية الثروة الغابية، الرامية إلى توسيع قاعدة الأصول الطبيعية الغابية، والمحافظة عليها. ناهيك عن الآليات الإدارية الضبطية التي تتدخل من خلالها الإدارة لبسط رقابتها على جميع الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطرا، أو تسبب ضررا للغابات.

- ولا يمكن تحقيق حماية وقائية مستدامة للغابات في ظل غياب أجهزة إدارية تتولى مهمة الحماية والتثمين والتخطيط ولو أنه في الجزائر تشاركت العديد من الأجهزة مسألة حماية الغابات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أدى هذا الوضع إلى تضارب وتعارض في الاختصاصات، لاسيما وأن الإدارة الخاصة بالغابات لم تعرف استقرار إداريا، لانتمائها في كل مرة إلى قطاع وزاري معين، إلى حين إنشاء المديرية العامة للغابات سنة 1996. وهذا ما أثر على حماية هذه الثروة الحيوية.

- لا بد من تفعيل المقاربة الردعية حين فشل الوقاية، والتي تقوم على شقين أولهما إجرائي يتمثل في الضبط القضائي يتولاه رجال الضبطية القضائية المؤهلون للقيام بمهام الضبطية دخل الأملاك الغابية الوطنية. ويتضح من خلال الدراسة إلى أن المشرع الجزائري ما يفتأ في كل تعديل لقانون الإجراءات الجزائية يوسع من قائمة ضباط وأعوان الضبط القضائي. ناهيك عن منحه صفة الضبطية لفئة واسعة من موظفي قطاع الغابات بغية رصد ومتابعة الجرائم الماسة بالغابات. أما الشق الثاني للمقاربة الردعية فهو الشق الموضوعي الذي يتضمن تجريم الأفعال وترتيب عقاب على ارتكابها. وقد توصلت الدراسة إلى كفاية التشريع الجزائي في شق التجريم، إلا أنه يؤخذ على المشرع هزالة

وعدم تناسب العقوبات مع الفعل المجرم، ولاسيما ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات 12-84.

وعلى العموم فقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ هذه الآليات المرصودة قانونا لحماية الغابات كافية من حيث الكم، إلا أن فعاليتها نسبية، لا تزال لا تحقق الغرض منها، والذي هو تنمية وحماية الثروة الغابية. وبهذا فقد حاولت تبيان مواطن الضعف والقصور التي شابت النصوص والتنظيمات، من أجل لفت انتباه المشرع إلى تدارك الوضع وسد القصور والنقائص. لذا فإن الدراسة توصي بما يلي:

- ضرورة إصدار قانون يتضمن النظام العام للغابات في إطار التنمية المستدامة، متكامل ومتناسق ومحين يواكب التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحالي. ويتدارك الثغرات والنقائص ويسد ما بها من قصور، لأن المنظومة القانونية الحالية تمتاز بالقدم وضعف الجزاءات وهو ما سبب فشل وعطب في النظام العام للغابات، وتنامي الاعتداءات المتكررة.

- إصدار نصوص تنظيمية في إطار التنمية المستدامة توضح أكثر مسألة الترخيص بتعرية الأراضي الغابية، حيث أنه على الرغم من خطورة هذا النشاط، إلا أنه يبقى دون تنظيم. ومسألة الجرد الغابي، وكذا الرعي.

- إيلاء الأهمية القصوى للعمل الميداني الرامي لتنمية وزيادة مساحة الغابات، من خلال خطط ومشاريع للحد من انجراف التربة والتصحر وزحف الرمال، ولاسيما بالعمل على إحياء مشروع السد الأخضر.

- وضع على المستوى الميداني لابد من دعم القطاع المشرف على الغابات بشريا، تقنيا وماديا من خلال تطوير منظومة الإطفاء وعصرنتها تجهيزات لمكافحة الحرائق.

- تعبئة جهود المجتمع المدني، ولاسيما الجمعيات للقيام بحملات التوعية لنشر الوعي البيئي حول قضية حماية الطبيعية والأوساط الحيوانية والثروة الغابية بين فئات المجتمع، والابتعاد عن كل سلوك يضر به، وهذا بإصدار مجلات ودوريات وملصقات وأفلام تلفزيونية وأقراص مضغوطة حول أهمية الحفاظ على الغابة، وتجسيد تكافل المجتمع في حماية الغابة من خلال إطلاق حملات تشجير تشرك فيها جميع شرائح المجتمع.

- التركيز على دمج مادة ومواضيع التربية البيئية ضمن المناهج التربوية للتلاميذ، أين يتم

- توضيح مكانة وأهمية الحفاظ على البيئة والغابة كرئة الطبيعة في حياة الفرد والمجتمع. تنظيم مؤتمرات سنوية علمتي في المجال الغابي على المستوى الوطني أو الدولي من أجل تناقل خبرات مكافحة حرائق وأمراض الغابات، وتوسيع دائرة الاهتمام بالغابات.

.

قائمة المصادر

والمراجع:

النصوص القانونية

القوانين والأوامر

3. القانون المدني الجزائري رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو (جوان) 1984، المتعلق بالنظام العام جر عدد 26، الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 62، 1991.

4. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43، الصادر سنة 2003.

5. القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13، الصادر سنة 2011.

6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج .ر رقم 49، الصادرة سنة 1966.

المراسيم والقرارات التنظيمية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10/02/1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر عدد 07، الصادر سنة 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 87-45 المؤرخ في 10 فبراير 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج. ر عدد 07، الصادر سنة 1987.

3. مرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ، ومنتجاته، ج ر عدد ،38، الصادرة سنة 1989.

4. المرسوم التنفيذي 90-12 المؤرخ 01 يناير 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر عدد 02 لسنة 1990

5. المرسوم التنفيذي 90-114 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج. ر عدد ،18، الصادر سنة 1990.

6. المرسوم التنفيذي رقم 45591- المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 60، الصادر سنة 1991.

7. المرسوم الرئاسي رقم 93-255 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج. ر عند 64 ، الصادر سنة 1993.

8. المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتعلق بإحداث مجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج. ر ع 01، الصادر سنة 1995.

9. المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995، بإنشاء المديرية العامة للغابات، ج ر عدد 42، 1995.

10. المرسوم التنفيذي 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات، ج. ر عدد 42، 1995.

11. المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج. ر عدد 64 ، الصادر سنة 1995.

12. المرسوم التنفيذي رقم 95-2333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ج . ر عدد 64 ، الصادر سنة 1995.

13. مرسوم التنفيذي ،2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000، الذي يحدد إعداد قواعد مسح الأراضي الغابية ج . ر عدد 30، الصادر سنة 2000.

14. المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05 أبريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، ج ر عدد 20، الصادر سنة 2001.

15. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المتضمن النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر عدد 67، الصادرة سنة 2006.

16. المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني الموافق 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر عدد 18، الصادر سنة 2011.

17. المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج. ر عدد 57، الصادر سنة 2013.

18. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1987، المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 03، الصادر سنة 1989.

19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جويلية 1997، يتعلق بتنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 70، الصادر سنة 1997.

ثانيا: الكتب

كتب عامة

1. حسام الدين جاد الرب، جغرافية إفريقيا وحوض النيل، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2005.

2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء08، بيروت، 2011.

3. عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بط، 1990.

4. محمد خميس الزوكة، الجغرافية الاقتصادية للعالم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

كتب متخصصة

1. علي أحمد هارون، أسس الجغرافية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة، 2003.

2. علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 2010.

3. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015.

4. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط 2014.
5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
6. محمد عبد الوهاب بدر الدين "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

3. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.

4. بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من لتلوث، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

5. عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.

6. دباب فراح أمل، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020.

7. وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

مذكرات الماجستير

1. علي عبد الله مبارك الشهري، الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العلمية، قسم العلوم الشرطية، 2004-2005.

2. قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015-2016.

3. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلدية، 1999-2000.

4. بوروسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

مذكرات الماستر

1. دحامدي أمين، دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 201-2016.

2. صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

المقالات

1. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع01 و02، 1991.

2. بن عيسى احمد، الآليات الإدارية لحماية الغابات" دراسة في ضوء قانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 11، ع02، 2018.

3. تاج الدين حسين نصرون، الغابات، مجلة العلوم والتقنية، مدينة عبد العزيز للعلوم التقنية، ع51، 1999.

4. حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع16، 2017.

5. حسين عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

6. عزوز إبتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 03، ع02، 2021.

7. عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب المتوسط، ع06، 2005.

8. عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف، مجلد 16، ع01، 2019.

9. وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المؤرخ في 21 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع06، 2015.

10. يحي محمد على الدول، اهداف ومتطلبات تنمية الغابات، مجلة العلم الثقافية، مدينة عبد العزيز للعلوم التقنية، ع51، ج01، 1999.

رابعا: المحاضرات

1. سليماني السعيد، ملخص محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د خلال الموسم الجامعي 2012-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

خامسا التقارير

1. منظمة الأغذية والزراعة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، خطة عمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية الحرجية وإستخدامها المستدام وتنميتها، 2015.

2. Office National des Statistiques, Statistique sur l'Environnement, Coll. Statist, N° 177, Alger, Février 2015

فهرس

الموضوعات

الإهداء

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر.....7

تمهيد الفصل الأول.....7

المبحث الأول: تثمين وتنمية الغابات في الجزائر.....8

المطلب الأول: أجهزة تسيير وتنمية الثروة الغابية.....8

الفرع الأول: تعريف الغابات.....9

الفرع الثاني: الأجهزة المركزية لإدارة الغابات في الجزائر.....14

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتثين وتنمية الثروة الغابية.....25

الفرع الأول: تصنيف الثروة الغابية كمجال محمي.....25

الفرع الثاني: تنمية الثروة الغابية.....30

المبحث الثاني: دور الضبط الغابي في حماية الغابات.....39

المطلب الأول: الترخيص الإداري الغابي.....39

الفرع الأول: التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها في أصلها.....40

الفرع الثاني: الترخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها إستثناءا.....51

المطلب الثاني: الحظر والقواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية...56

الفرع الأول: الحظر– الوقاية خير من العلاج.....57

الفرع الثاني: القواعد التنظيمية لحماية الغابات.....60

ملخص الفصل الأول.....61

الفصل الثاني: الحماية القانونية الردعية للغابات في الجزائر.....62

تمهيد الفصل الثاني.....63

المبحث الأول: الحماية القانونية الإجرائية الردعية للغابات– الضبط القضائي.....64

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي.....65

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي ذو الإختصاص العام.....66

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي الغبي ذو الإختصاص الخاص.....67

المطلب الثاني: إلتزامات ومهام أعضاء الضبط القضائي الغابي.....69

الفرع الأول: إلتزامات أعضاء الضبط القضائي الغابي.....70

الفرع الثاني: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي.....74

المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية الغابية– التجريم والعقاب...76

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون العقوبات.....76

الفرع الأول: الجنايات الماسة بالغابات في قانون العقوبات.....77

الفرع الثاني: الجنح الماسة بالغابات في قانون العقوبات.....80

الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات.....82

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون الغابات.....83

الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات.....84

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات.....86

الفرع الثالث: تقييم نظام التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون الغابات.....92

خاتمة.....95

قائمة المصادر والمراجع.....100